مسابقة البحث العلمي

وزارة التربية والتعليم العالي بالاشتراك مع ديوان الجريدة الرسمية

بحث بعنوان "سُبل حماية المرأة الفلسطينية وفقا للقانون الدولي الإنساني"

إعداد:

المحامية آية ظاهر سمحان

المحامية سندس عبد الله دحلة

2024

----------فهرس المحتويات----------

الإهداء.....3

المقدمة.....4

المبحث الأول: القانون الدولي الإنساني وحمايته للمرأة الفلسطينية. 8

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني 9

الفرع الأول:الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحمي المرأة الفلسطينية.....9

الفرع الثاني: مدى اهتمام المجلس الدولي بحقوق المرأة الفلسطينية.....15

المطلب الثاني: التحديات التي تواجهها المرأة الفلسطينية في ظل وجود القانون الدولي. 17

الفرع الأول: الانتهاكات التي تتعرض لها النساء الفلسطينيات في ظل الحرب بالنظر في نصوص القانون الدولي.....18

الفرع الثاني: احصائيات كماً ونوعاً عن المرأة.....21

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية. 24

المطلب الأول: التشريعات الوطنية التي تحمي المرأة الفلسطينية وحقوقها..... 25

الفرع الأول: التسلسل الزمني لسلسة التشريعات الوطنية.....29

الفرع الثاني: نشر الاتفاقيات الدولية في الجريدة الرسمية.....33

المطلب الثاني: موائمة المعاهدات والاتفاقيات الدولية للتشريعات الوطنية 34

الفرع الأول: مكانة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها منظمة التحرير ودولة فلسطين. 35

الفرع الثاني: مدى التزام فلسطين وإسرائيل بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحمي المرأة 38

حالات دراسية.....39

التوصيات..... 41

قائمة المصادر والمراجع: 43

الإهداء

لكل أحرار الأرض

لكل نساء الأرض الأحرار

لكل امرأة مثابرة

لكل امرأة صبرت وتحملت المرار

لكل إمراه عانت الكثير من الألم

لكل امرأة قوية

لكل امرأة أتعبتها الحياة ولم ينصفها أحد

لكل امرأة. لكل أم. لكل ابنة. لكل شقيقة

لكل من يسعى لإنصافكم

المقدمة

تدفع النساء الثمن الأكثر فداحة في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، فهي عرضة لشتى أشكال القتل والإصابة والامتهان والعنف الجنسي، كما أنها تفتقر إلى سبل البقاء الأساسية والرعاية الصحية، وذلك بسبب طبيعتها كفئة أضعف وأكثر عرضة من غيرها. ولذلك تحتاج هذه الفئة إلى حماية خاصة تجنبها التعرض للمعاملة السيئة أو القاسية أو الحاطة من الكرامة الإنسانية. [1]

تتمثل الأهمية النظرية للبحث في ضرورة منح القانون الدولي الإنساني الحصانة للنساء، من خلال حماية عامة بصفتها جزء من الأشخاص المدنيين الذين يجب تجنيبها أضرار الحرب، وحماية خاصة تتناسب والسمات الخاصة التي تميزها عن غيرها من المدنيين. ويبرز دوره أيضاً في تثبيت حقوقها وعدم انتهاكها في ظل الانجراف التام ما بين عام 2023–2024 عن كل شيء وتنديس وتخطي كافة الحدود والانتهاك الصارخ لكافة حقوقها الأساسية للعيش حياة كريمة في بيئة سليمة آمنة خالية من المخاوف والموت بكافة أشكاله والتشرد والتهجير القسري في ظل الحرب القائمة.

وقد وضع حدودٍ للبحث فمن حيث الموضوع، حيث أنّ عنوان البحث يتمحور حول "سُبل حماية المرأة الفلسطينية وفقا للقانون الدولي الإنساني" بشكل أساسي في الاتفاقيات الدولية كاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 [2]التي تتعلق بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، حيث تنص (المادة 27) على أنه "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعادتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد أعمال العنف والتهديد، وضد السباب وفضول الجماهير". ونصت (المادة 14) على وجوب إنشاء "مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة".

بالإضافة إلى ما ورد ذكره من ضروب الحماية العامة التي يتمتع بها المدنيون بشكل عام، أقرت قواعد القانون الدولي الإنساني أحكاماً إضافية لتعزيز الحماية والرعاية والإغاثة للنساء وذلك لتميزها بطبيعة واحتياجات خاصة نظراً لسهولة تعرضها للأذى، ولأن هناك ضروباً من الإذى التي يمكن أن تلحق بهم دون غيرهم. وقد وردت نصوص قانونية تقضي بمنع استهدافها خلال العمليات الحربية، أو قتلها أو نقلها أو ترحيلها إلى خارج المناطق المحتلة، أو المساس بشرفها ومعتقداتها وتقاليدها وعاداتها، أو امتهانهم، أو إخضاعها للتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المس بكرامتها الإنسانية أو استخدامها كدروع بشرية أو أخذهم كرهائن وغيره[3]. كما أرست قواعد توجب على الدول إغاثتهم ومساعدتهم. حيث نصت (المادة 16) على أن تكون هذه الفئة

---

[1] النساء والأطفال في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (7)، (تم الوصول إليه بتاريخ 24-10-2024)، وللتزيد يرجى زيارة هذا الموقع: https://mezan.org/uploads/files/8796.pdf

[2] اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 53 (1)، جامعة منسيوتا مكتبة حقوق الإنسان، تمت زيارة الموقع 24-10-2024، للمزيد http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html

[3] - احمد فؤاد، مصطفى، كتاب القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، الجزء الأول، الناشرة دار المطبوعات الجامعية، تاريخ الإصدار 18 فبراير 2019.

"موضع حماية واحترام خاصين". كما نصت (المادة 17) من نفس الاتفاقية على أن " يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق". بالإضافة إلى (المادة 51) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977[4]، والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، على حماية السكان المدنيين بشكل عام، "وحظر الهجمات العشوائية كالقصف بالقنابل وهجمات الردع ضد المدنيين"...الخ. كما تنص (المادة 13) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية على نفس المبدأ. وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 الإعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال أثناء حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة.

وقد وضع حدودٍ للبحث فمن حيث الموضوع، حيث أنّ عنوان البحث يتمحور حول سبل حماية المرأة الفلسطينية وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث سيتم تبيان الأمر وفقاً لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ودورها في حماية المرأة الفلسطينية، وتركز الدراسة من حيث المكان والزمان على القانون الدولي الإنساني حيث يمكن التوجه إلى التشريعات الوطنية الفلسطينية بما بتعلق بالمرأة وحماية حقوقها كوجه مقارنة ورؤية مدى الاتصال ما بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة الموقعة عليها دولة فلسطين وذلك لغاية 2024/10/24.

سوف يتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث؛ حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي لتحديد الإطار المفاهيمي لسبل حماية المرأة من كافة الأخطار التي يمكن أن تواجهها بشكل عام وخطر وجودها في بيئة حرب بشكل خاص، وكذلك سرد الضمانات الدولية والاتفاقيات الدولية التي تحمي المرأة الفلسطينية، كما اعتمدنا المنهج التحليلي لتحليل ونقد ما تنصّ عليه التشريعات الفلسطينية ذات الصلة بالموضوع المتمثلة في قانون العقوبات رقم 16 عام 1960 [5]وقانون الأحوال الشخصية المؤرخ عام 1976 [6]، والنظر في مسودة قانون حماية الأسرة الفلسطيني؛ بغيّة إبراز مدى نجاعة الحماية التي يوفرها المشرع الفلسطيني ضد القضايا الجندرية وإنصاف المرأة بحقوقها التي تنص عليها القوانين الفلسطينية كالقانون الأساسي وقانون الخدمة المدنية وقانون العمل. ومراجعة مكثفة ومختصرة للواقع الاجتماعي والقانوني في الإطار التاريخي والتطورات السياسية التي رافقته، ذلك أن مجمل هذه التطورات في السياق التاريخي تعددت أبعادها وتركت انعكاسات مختلفة تجلت في تباينات في الواقع القائم في كل

[4] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ، تاريخ زيارة الموقع 24-10-2024، رابط الموقع:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-additional-geneva-conventions-12-august-1949-and

[5] قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، الجريدة الرسمية الأردنية، الحكم الأردني، العدد 1487، صادر بتاريخ 1960/05/01، منشور على المقتفي. تاريخ التصفح: 24-10-2024.

[6] قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م،

من الضفة الغربية (بما فيها القدس)، وقطاع غزة، سواء على المستوى الاجتماعي والجماعي، أو على الواقع القانوني الساري والقائم، وبالطبع في العلاقة والتأثير المتبادل بين القانون والثقافة المجتمعية.

بينما نستخدم المنهج المقارن بين بعض النصوص الخاصة بمناهضة العنف ضد المرأة وبين المعايير الدولية لحقوق الإنسان من جهة وبين التدابير التشريعية والسياسية لمحاربة العنف الممارس ضد النساء، وسيتم الاستعانة بهذه التشريعات الإعلان العالمي للجمعية العامة للأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر عام 1993، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة المعتمدة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1979، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948.

النساء كجزء من الأشخاص المدنيين تستفيد النساء من كل ما جاء من ضمانات وحماية مقررة للمدنيين بصفتهن غير مشاركات في العمليات العدائية وحقوقهن زمن النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى ذلك، تقررت لهن حماية خاصة نظراً لتحملهن العبء الأكبر أثناء الحرب[7]. كما نصت (المادة 12) من اتفاقية جنيف الأولى و(المادة 14) من اتفاقية جنيف الثالثة على أن "تعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن". وجاء في الفقرة الثانية للمادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة " يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن". كما ورد وجوب توفير حماية خاصة للنساء في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف حيث نص على وجوب أن تكون النساء موضع احترام خاص وأن يتمتعن بالحماية ولا سيما ضد الاغتصاب والاكراه على الدعارة وضد أي صورة من صور خدش الحياء.[8]

وبالرغم من جميع الجهود الدولية المبذولة لحماية النساء وقت الحرب، إلا أن المرأة لا تزال تتعرض وبصورة مروعة لجرائم أثناء الحروب والنزاعات المسلحة كالقتل والعنف الجنسي والتهجير القصري وغيرها من المعاملة السيئة الحاطة من الكرامة الإنسانية.

حيث أن النساء الفلسطينيات التي تتعايش مع وجود الاحتلال بشكل يومي، فيتعرضن لمعاناة كبيرة في ميادين الحياة المختلفة، فالمرأة الفلسطينية تعاني يومياً من ممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلي التي توظف إجراءات متنوعة تسبب تدهور أوضاع المرأة الفلسطينية، وتختلف أشكال الانتهاكات الإسرائيلية الموجهة ضد المرأة الفلسطينية وتتمثل في تعرضها للقتل وهدم واحتلال المنازل السكنية، والفقر بسبب سوء الأحوال الاقتصادية نتيجة لسياسة الحصار والبطالة، وعدم الحصول على الرعاية الطبية الملائمة. على سبيل المثال، على سبيل المثال تقوم القوات الإسرائيلية بمنع سيارات الإسعاف من عبور الحواجر المنتشرة في كافة المناطق الفلسطينية مما يمنع وصول المرضى وذوي الحاجة منهم النساء إلى المستشفيات ومراكز العلاج في الوقت المناسب. [9]

---

[7] النساء والأطفال في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (7)، صفحة رقم (4)، (تم الوصول إليه بتاريخ 24-10-2024)، وللتزيد يرجى زيارة هذا الموقع: https://mezan.org/uploads/files/8796.pdf

[8] اتفاقية جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تمت زيارة الموقع بتاريخ 24-10-2024، الموقع: https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/geneva-conventions-and-their-commentaries

[9] المرجع السابق، صفحة (6)

نظراً لكل ما سبق والتنظيم الكبير لحقوق المرأة ابتداءً من القانون الدولي الإنساني مروراً بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية وصولاً إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، يُثير البحث الإشكالية الآتية: **من المسؤول الأول عن عدم الالتزام بالقانون الدولي الإنساني والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، وعند انتهاك هذه القرارات وعدم الالتزام بها وعدم تطبيقها ما الجزاء المفروض عمّن يخالفها؟ وفي حال فرض عقوبة معينة وعدم الالتزام أيضًا بهذه العقوبة وتهميشها هنا من المسؤول الأول عن هذا التمرد الجامح كما والحالة الفلسطينية؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية المتمثلة في: ما هي الحقوق الأساسية للمرأة التي يجب حمايتها؟ ما هي طرق حمايتها؟ ما هي القوانين التي تحميها؟ على ماذا ينص القانون الدولي الإنساني؟ ما هي سُبل حماية المرأة؟ ما هي طرق خلاص المرأة من الظلم الواقع عليها؟ ما مدى مساءلة من يخرق الاتفاقيات أو القرارات الصادرة عن مجلس الأمن؟ ما مدى خطورة الحرب على المرأة؟ نفسيتها؟ وضعها الاجتماعي والاقتصادي؟ إلى أي مدى يجب أن تتحمل المرأة هذا الانتهاك؟ ما هو التعويض المناسب للمرأة الذي انتهك حقها؟ لماذا لا يتم الالتزام بالقرارات الدولية لحماية المرأة؟ من المسؤول عن الالتزام بتطبيق القرارات الصادرة؟ هل يجب التشدد في الإجراءات والعقوبات المفروضة على من يخالف؟ ما هي أهم القرارات والاتفاقيات الدولية التي تحمي المرأة وحقوقها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين:

المبحث الأول: القانون الدولي الإنساني وحمايته للمرأة الفلسطينية. ويتفرع من هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحمي المرأة الفلسطينية.

الفرع الثاني: مدى اهتمام المجلس الدولي بحقوق المرأة الفلسطينية.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجهها المرأة الفلسطينية في ظل وجود القانون الدولي.

الفرع الأول: الانتهاكات التي تتعرض لها النساء الفلسطينيات في ظل الحرب بالنظر في نصوص القانون الدولي.

الفرع الثاني: احصائيات وفقاً لمركز الإحصاء الفلسطيني عن المرأة الفلسطينية.

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية. ويتفرع منه مطلبين:

المطلب الأول: التشريعات الوطنية التي تحمي المرأة الفلسطينية وحقوقها. ويتفرع عنه:

الفرع الأول: التسلسل الزمني لسلسة التشريعات الوطنية

الفرع الثاني: نشر الاتفاقيات الدولية في الجريدة الرسمية

المطلب الثاني: موائمة المعاهدات والاتفاقيات الدولية للتشريعات الوطنية، ويتفرع عنه:

الفرع الأول: مكانة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها منظمة التحرير ودولة فلسطين.

الفرع الثاني: مدى التزام فلسطين وإسرائيل بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحمي المرأة بها.

هدف هذا البحث يتمحور حول سبل حماية المرأة الفلسطينية وفقاً للقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية بالاستعاضة بشكل جزئي بالتشريعات الوطنية التي تحمي المرأة وحقوقها، حيث من خلال عرض الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ومعرفة هل يتم هذه العمل بهذه الاتفاقيات والقرارات على أرض الواقع أم لا، وإلى أي مدى يستطيع القانون الإنساني حماية المرأة واعطائها حقوقها، وهل القانون الدولي قادراً على تنفيذ قراراته ومواده بما تحتوي على الجميع؟ أم هناك استثناءات تستثني البعض من تطبيقه؟ متاجهلين أية قوانين وقرارت وضاربينها بعرض الحائط؟ حيث هنا يثار تساؤل أن المنظمات الدولية خُلقت لتحمي الكافة بما فيهم النساء على وجه الخصوص ولتنيظم كافة الأمور الشائكة وفرض قراراتها على الكل، فهل هي قادرة على تنفيذ قراراتها؟ وهل هذا الهدف السامي يسمو على الجميع؟ حيث سيتم استعراض مجريات وسلسة القرارات التي أصدراتها هذه المنظومة الدولية لحماية المرأة الفلسطينية لتعيش حياة كريمة بإنسانية شأنها شأن كل نساء الأرض فهي تستحق!

المبحث الأول: القانون الدولي الإنساني وحمايته للمرأة الفلسطينية.

يَمنح القانون الدولي الإنساني الحماية العامة للنساء بصفتهم جزء من الأشخاص المدنيين الذين يجب تجنيبهم أضرار الحرب وذلك استناداً إلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حيث تنص المادة (27) "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير، كما أنه بالإضافة للحماية العامة التي منحتها الاتفاقيات للمدنيين فإن للنساء أحكاماً خاصة تتناسب مع طبيعة وخصوصية حياة النساء، نظراً لسهولة تعرضهم للأذى والاستغلال وقد نصت المادة (27) في فقرة منها على أنه يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن، وأيضاً المادة (16) من ذات الاتفاقية [10]

يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 الإعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال أثناء حالات الطوارئ والنزاع المسلح والذي نص على ضرورة حماية النساء من جميع الأخطار التي قد تتعرض لها في أوقات النزاع.[11]

[10] اتفاقية جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تمت زيارة الموقع بتاريخ 24-10-2024، الموقع: https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/geneva-conventions-and-their-commentaries

[11] إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، صك عالمي، الأمم المتحدة، تمت زيارة الموقع بتاريخ 24-10-2024، الموقع: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-protection-women-and-children-emergency-and-armed

ونظراً لدور النساء العظيم في بنية المجتمع وتكوينه فيتوجب على المجتمع الدولي الوقوف مع المرأة الفلسطينات ووقف كافة الانتهاكان التي يتعرضن لها، حيث أن للمرأة الفلسطينية مكانة خاصة في ظل التحديات التي تتعرض لها، فهي الأم والشهيدة والأسيرة وهي المناضلة والمقاومة وأم الشهداء التي صبرت وواجهت المحتل بكل ما تملكه من قوة، ومنذ 76 عام وحتى هذا الوقت تتعرض النساء إلى أبشع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والترحيل القسري والإخفاء والإعدام والاعتقال التعسفي بما فيه الإداري، فقد بلغ عدد النساء الشهيدات في قطاع غزة منذ أكتوبر المنصرم ما يزيد عن 11585، كما بلغ عدد المفقودين من النساء والأطفال ما يزيد عن 4700، أما بالنسبة للأسيرات فقد وصل عددهن 95 أسيرة قابعة في سجون الاحتلال، وهذه الأعداد قد تزداد في أي وقت نتيجة العدوان المستمر على قطاع غزة وعلى فلسطين كافة.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني:

ظهر القانون الدولي الإنساني المعاصر إلى حيز الوجود مع إبرام اتفاقية جنيف عام 1864، وقد تطور على مراحل لتلبية الحاجة المتزايدة للمعونة الإنسانية الناشئة من تطورات في تكنولوجيا الأسلحة وتغيرات في طبيعة النزاع المسلح، حيث يعتبر القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يتكون من قواعد المعاهدات التي تسعى في أوقات النزاع المسلح إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، أو من القواعد العرفية الدولية التي انبثقت من ممارسات الدول انطلاقاً من شعورها بالالتزام، ويشكل القانون الدولي الإنساني حل وسطي بين اثنين من المبادئ الأساسية وهي الإنسانية والضرورة العسكرية.

وبحسب القواعد الأساسية وفق القانون الدولي الإنساني فإنه لا يجوز إلحاق الضرر بالسكان المدنيين وبالممتلكات المدنية ولا يجوز مهاجمة المدنيين في مجموعهم ولا كأفراد، ويمكن فقط شن الهجمات ضد الأهداف العسكرية فحسب، كما أنه يحظر جرح أو قتل العدو بعد استسلامه، كما يجب البحث عن الجرحى والمرضى والاعتناء بهم في أقرب وقت تسمح به الظروف ويجب توفير جميع الكوادر الطبية والمعدات ووسائل النقل اللازمة لذلك، وفي حال وقوع أسرى لدى أي طرف من الأطراف فإنه يجب على ذلك الطرف حمايتهم واحترام حقوقهم الشخصية ومعتقداتهم الدينية والسياسية.[12]

كما قيّد القانون الدولي الإنساني حق الأطراف في اختيار الأسلحة والأساليب والوسائل المتبعة في الحرب، وفقاً للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي تحرم استخدام عدد من الأسلحة التي تسبب ضرر وخطر كبير قد يمتد أثره مئات السنين، فقد جاء في اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد لعام 1997، أنه لا يجوز استخدام تلك الألغام تحت أي ظرف أو تنتج أو تكدس ويجب على جميع الدول تدمير جميع مخزونها من هذه الألغام، وفي اتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008، فإنه يحظر استخدام وإنتاج ونقل الذخائر العنقودية (قنبلة، صاروخ، أو مقذوف يطلق عدداً كبيراً من الذخائر المتفجرة)،

[12] القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تمت زيارة الموقع بتاريخ 25-10-2024، الموقع: https://www.icrc.org/ar

كما توجد التزامات محددة بشأن تقديم المساعدة إلى ضحايا الذخائر العنقودية، كما منع المجتمع الدولي استخدام الأسلحة الكيميائية البيولوجية بعد الحرب العالمية الأولى.[13]

الفرع الأول: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحمي المرأة الفلسطينية.

شكل اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الانسان أهمية قصوى في حماية الفرد وتوفير الحد اللازم لضمان حياة سوية وسليمة للإنسان بما يمكنه من التمتع بحقوقه الأساسية اللصيقة بوصفه إنساناً.

إلا أن اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الأقليات والفئات المستضعفة التي يقع عليها العنف بناء على نوعها او جنسها ومحاولة هذا المجتمع من وضع نصوصاً وقواعد ناظمة وضابطة في نصها لأشكال التمييز محاولة القضاء على كافة أشكال التمييز وتعزيز مبدأ المساواة للجميع بغض النظر عن الجنس او العرق أو الدين.

وتعتبر القواعد الدولية التي رتبت حماية خاصة في نصها للنساء ذات أهمية بالغة لما أقرته ضمنها من حقوق يعتبر أعمالها بمثابة أداة وازنة يمكن من خلالها القضاء على التمييز وضمان مشاركة واسعة للنساء في كافة المجالات عبر ممارسة أفضل لحقوقهن والتمتع بها من خلال الزام الدول باحترام هذه الحقوق والسعي لاتخاذ ما يلزم من تدابير تكفل ممارستها.

فقد شكل التمييز ضد النساء العائق الأساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين، هذا التمييز الذي يتجذر ويعاد إنتاجه من خلال العنف الجندري أي العنف الممارس على النساء لكونهن نساء وهو من أكثر اشكال التمييز ضد النساء انتشاراً ويشكل أبشع انتهاكات حقوق الإنسان وأكثرها شيوعاً.

لذا، عملت الأمم المتحدة من خلال الشرعة الدولية لحقوق الإنسان على تأكيد مبدأ المساواة وحق كل إنسان في التمتع بالحقوق والحريات دون تمييز بما في ذلك التمييز على أساس الجنس، كما عملت على ترجمة هذا المبدأ من خلال عدد من الاتفاقيات الخاصة بقضايا النساء ومنها:

1- الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة عام 1952
2- الاتفاقية الدولية بشأن جنسية المرأة المتزوجة عام 1957.
3- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج عام 1962.

[13] القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تمت زيارة الموقع بتاريخ 25-10-2024، الموقع: https://www.icrc.org/ar

بالرغم من هذه الاتفاقيات فإن حقوق المرأة كانت عرضة للكثير من الانتهاكات وحاولت الأمم المتحدة مقاربة هذه الحقوق مع تطور مفاهيم حقوق النساء من مفهوم المساواة بين الجنسين إلى مفهوم إلغاء التمييز ضد المرأة وصولاً لمناهضة العنف المسلط على النساء.[14]

فتم التوصل إلى صياغة الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة عام 1967 والذي أعلن عن وجود قدر كبير من التمييز ضد النساء ، ولكنه بقي إعلانا غير ملزم ولم يضع الدول أمام التزامات واجبة التنفيذ ، كونه لم يتخذ شكل الاتفاقية فكان لا بد من إعداد اتفاقية تجعل من الإعلان قوة ملزمة للمنضمين له والموافقين عليه، فكانت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة باتفاقية سيداو أو شرعة حقوق المرأة والتي تبنتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في 18 كانون أول 1979 وقد دخلت حيز التنفيذ في 3\9\1981 بعد تلقي التصديقات العشرين اللازمة فصارت جزءا من القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المرأة في المواثيق الدولية، حازت قضايا المرأة على اهتمام خاص لدى المؤسسة الدولية فسعت جاهدة الى تشريع العديد من الاتفاقيات التي تكفل حقوقا خاصة بالمرأة ومن أهم هذه المواثيق:

1- عام 1912 اعتمدت في لاهاي اتفاقيات بشأن تنازع القوانين الوطنية المتعلقة بالزواج والطلاق والانفصال والولاية على القُصَّر.

2- عام 1914 أصدرت منظمة العمل الدولية اتفاقية حماية الأمومة المعدلة لسنة 1935 رقم (103)، واتفاقية العمل ليلا رقم 41 للنساء، واتفاقية العمل تحت الأرض للنساء رقم 45 لسنة 1935، وقد رمت هذه الاتفاقيات إلى حماية المرأة العاملة ومراعاة وظيفتها كأم والتي تقتضي إفراد نصوص خاصة بها حتى تتمكن من الموائمة بين وظيفتها الطبيعة وعملها خارج المنزل.

3- ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 في المادة الأولى أكد على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين النساء والرجال. وتعتبر المادة 55 من الميثاق التي تقرر حقوق الإنسان على أساس عالمي ودون تمييز ولا تفريق بين النساء والرجال، قاعدة قانونية ملزمة لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

[14] الدنف،هبة، ورقة عمل، الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة ومدى موائمتها للواقع الفلسطيني، اتحاد لجان المرأة، نُشر بتاريخ: 25-8-2019، تمت زيارة الموقع بتاريخ 25-10-2024، الموقع:
https://www.upwc.ps/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9-/%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%88%D9%85

4–عام 1948 صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أوضحت نصوصه التوجه نحو حماية حقوق المرأة واهتم بالأسرة حيث اعتبرها الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع الدولي.

5– عام 1952 أعدت مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة معاهدة حقوق المرأة السياسية.

6– عام 1967 أجازت الأمم المتحدة إعلانًا خاصًا بالقضاء على التميز ضد المرأة، ودعا إلى تغيير المفاهيم وإلغاء العادات السائدة التي تفرق بين الرجل والمرأة، مع الاعتراف بأن المنظمات النسائية غير الحكومية هي القادرة على إحداث هذا التغيير.

7– عام 1968 صدر إعلان طهران والذي أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان والذي تضمن في الفقرة 15 منه بأنه يتحتم القضاء على التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في عديد من أنحاء العالم.

8– عام 1969 صدر إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي عن الأمم المتحدة وتضمنت المادة 4 منه منح الأسرة – بوصفها وحدة المجتمع الأساسية– الحق في المساعدة والحماية التي تمكنها من الاضطلاع بمسئوليتها داخل الجماعة.

9– عام 1973 بدأت مفوضية حركة المرأة بالأمم المتحدة في إعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة.

10–عام 1974 صدر الإعلان العالمي بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة.

11– عام 1975 تبنى المؤتمر العالمي لعام المرأة في المكسيك وثيقة رئيسية هي إعلان المكسيك في مساواة النساء وإشراكهن في التنمية والسلام والخطى العالمية لتنفيذ أهداف يوم المرأة العالمي.

12– عام 1976 أكدت المادة 3 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضمان الدول مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في ذلك العهد.

13– عام 1979 اعتمدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي 3 ديسمبر 1981 أصبحت سارية المفعول بعد توقيع خمس وثلاثون دولة عليها، وفي ذات العام أصدرت منظمة العمل الدولية اتفاقية العمل ذوي المسئوليات العائلية لسنة 1981 رقم 156 دعت الاتفاقية إلى المساواة المطلقة في الفرص والمعاملة بين العاملين والعاملات ذوي المسئوليات العائلية وتمكينهم من شغل الوظائف دون التعرض لأي تمييز.

14–عام 1994 عقد مؤتمر القاهرة الدولي للسكان والتنمية وكان من الأهداف التي سعى إليها تحقيق مساواة بين الرجل والمرأة ومن الإجراءات لتحقيق أهداف المساواة إزالة جميع الحواجز القانونية والسياسية والاجتماعية التي تعترض المرأة ومساعدة المرأة على إقرار وإعمال حقوقها.[15]

[15] الدنف،هبة، ورقة عمل، الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة ومدى موائمتها للواقع الفلسطيني، اتحاد لجان المرأة، نُشر بتاريخ: 25-8-2019، تمت زيارة الموقع بتاريخ 25-10-2024، الموقع: https://www.upwc.ps/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%88%D9%85/

15–عام 1995 عقدت لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة (11) مؤتمر بكين والذي صدر عنه إعلان بكين والذي يفيد بأن حقوق المرأة هي من حقوق الإنسان، وأضاف العديد من المصطلحات المتعلقة بالعلاقة بين الذكر والأنثى وحقوق المرأة على حدة والطفلة الأنثى، وركز على مفهوم الجندر وطالب بضرورة تغيير الصور النمطية للمرأة في المجتمع والإعلام.

16– عام 2000 أصدرت الأمم المتحدة وثيقة (بكين +5) حيث طالبت بتعزيز الحملات الجندرية والتدريب على المساواة بين النساء والرجال، والفتيات والفتية؛ للقضاء على استمرار الصور النمطية التقليدية الضارة ، كما اعترفت الأمم المتحدة في عام 2000 عبر مجلس الأمن ليس فقط بالتأثير الخاص للنزاعات على النساء ولكن أيضا بالحاجة إلى تضمين النساء باعتبارهن صاحبات مصلحة نشطة في مجال درء الصراعات وحلها. واصدر مجلس الامن قراره رقم 1325 بشأن المرأة ، السلام والأمن والذي شدد فيه الحاجة الى مراعاة خصوصية المرأة وإشراكها في عمليات الحفاظ على الأمن وبناء السلام وخصوصا في المناطق المتضررة من النزاع وهذا يتطلب ارداة فاعلة للدولة في بناء خطط وطنية تضمن تنفيذ هذا القرار.

17– عام 2005 عقدت لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة مؤتمر (بكين +10) والذي أقر في وثيقته مبدأ المساواة في النوع وركز على بنود وثائق بكين السابقة.

الاتفاقيات الدولية التي وقعت دولة فلسطين صكوك الانضمام إليها:

في الأول من نيسان /ابريل 2014 ، وقع الرئيس الفلسطيني محمود عباس على قرار الانضمام لعدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تلاه التوقيع على جملة أخرى من الاتفاقيات والمعاهدات بتاريخ 2015/2/1، و بالرغم من أهمية هذا القرار إلا أن ذلك لا يعني أن فلسطين أصبحت تلقائياً جزءاً منها، ذلك أن هناك شروطاً خاصة بكل اتفاقية، لاعتبار الانضمام إليها صحيحاً. وبالتالي؛ فإن الجهة المودعة للاتفاقية يناط بها الآن دراسة الطلب الفلسطيني بالانضمام إليها، غير أنه يُفترض، بعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتبار فلسطين دولة مراقب غير عضو، أن العائق الرئيسي الذي كان أمام فلسطين للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية أُزيح، وأن قبول انضمامها إلى تلك الاتفاقيات غدا مسألة وقت.

وعند النظر في الاتفاقيات التي جرى التوقيع عليها، فإنها تعد أساسية على الصعيد الدولي، وعناوين رئيسية في حقوق الإنسان، ويمكن أن يراهن عليها لرفع مستوى حقوق الإنسان الفلسطيني محلياً، في نطاق تعامله مع السلطة الوطنية الفلسطينية، ودولياً، خصوصاً فيما يتعلق بتعامله مع الاحتلال.[16]

فما تقدمه هذه الاتفاقيات على المستوى المحلي من شأنه أن يحسن من مستوى الحقوق الفردية للمواطنين. ذلك أن هذه الاتفاقيات تسمو على القانون الفلسطيني، وبالتالي، فإن السلطة الوطنية الفلسطينية وأجهزتها المختلفة، لا سيما الأمنية منها، ستكون ملزمةً

[16] الدنف،هبة، ورقة عمل، الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة ومدى موائمتها للواقع الفلسطيني، اتحاد لجان المرأة، نُشر بتاريخ: 25-8-2019، تمت زيارة الموقع بتاريخ 25-10-2024، الموقع: https://www.upwc.ps/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%88%D9%85/

بها، وفي حال انتهاكها، فإن الاتفاقيات نفسها تعالج أدوات الرقابة والمحاسبة الخاصة بكل منها. وتنص هذه الاتفاقيات على حقوقٍ أساسية عديدة للإنسان، منها حرية الرأي والتعبير، وحق التجمع السلمي، ومنع الاعتقال التعسفي، وضمان المحاكمة العادلة، وتجريم التعذيب وإقرار حقوق خاصة بالنساء لإنهاء دائرة العنف ضدهن والتي ساندتها منظومة قانونية كرست من هذا المفهوم ضمن بنودها ، ولعل الالتزام المترتب على بعض هذه الاتفاقيات هو التزام دولة فلسطين بتقديم تقارير دورية توضح حالة حقوق الانسان ومدى سعي الدولة لاتخاذ ما يلزم من تدابير خاصة تسعى للقضاء على التمييز وضمان المساواة للأفراد بشكل عام وللنساء على وجه الخصوص، وموائمة التشريعات والإجراءات الداخلية مع القانون الدولي، وهو التزام فوري ومباشر للانضمام، ويشمل سلطات الدولة الثلاث، الأمر الذي يتطلب معرفة صناع القرار بمحتوى الاتفاقيات وطبيعة الالتزامات الناشئة عنها، بالإضافة إلى استحداث أدوات قانونية وإدارية وسبل انتصاف فعالة، وتشكل فرصة لتحسين الإرث القانوني في فلسطين.[17]

اهم الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها دولة فلسطين:

1 .اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ومرفقها: اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

2 .الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

3 .اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

4 .اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

5 .اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

6 .الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

7 .اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

8 .اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

9 .اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

10 .اتفاقية حقوق الطفل.

11 .اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

12 .اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

[17] الدنف،هبة، ورقة عمل، الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة ومدى موائمتها للواقع الفلسطيني، اتحاد لجان المرأة، نُشر بتاريخ: 25-8-2019، تمت زيارة الموقع بتاريخ 25-10-2024، الموقع: https://www.upwc.ps/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%88%D9%85/

13 .اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول الإضافي للاتفاقيات وهو: حماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي.

14 .العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

15 .العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الهيئات الدولية لحماية حقوق الانسان:-

1-لجنة حقوق الانسان: خطا المجلس في عام 1946 خطوة هامة في آلية حماية حقوق الإنسان اذ انشأ لجنة حقوق الإنسان الهامة المتمركزة في جنيف والتي تعتبر بحق محور الاهتمام والرقابة والية التنفيذ واحترام حقوق الإنسان باسم الأمم المتحدة.

2-لجنة مناهضة التعذيب: نشأت عام 1987 تنفيذا للمادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تتألف من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان.

3-لجنة القضاء على التمييز العنصري: نشأت عام 1970 وفقا للمادة 1970 الثامنة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تتكون من ثمانية عشر خبيرا تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها لمدة أربع سنوات حيث يخدمون بصفتهم الشخصية.

4-لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: نشأت عام 1982 تنفيذا للمادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تتكون من ثلاثة وعشرين خبيرا من الميدان المشمول بالاتفاقية تنتخبهم الدول الأعضاء لمدة الربع سنوات.

5-اللجنة المعنية بحقوق الطفل: نشأت تنفيذا للمادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1989 ودخلت دور النفاذ في 2 ديسمبر 1990 . وتتكون اللجنة من عشرة خبراء تنتخبهم الدول الأعضاء لمدة أربع سنوات.

6-منظمة العمل الدولية.(ILO)

7-مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف).

8- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.(UNDP)

9-منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

10- صندوق الأمم المتحدة للسكان.(UNFPA)

11-منظمة الصحة العالمية.(WHO)

12-صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.(UNIFEM)

الفرع الثاني: مدى اهتمام المجلس الدولي بحقوق المرأة الفلسطيني

أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرارًا جوهريًا يؤكد حماية حقوق المرأة في جميع أنحاء العالم باستثناء النساء في فلسطين. تم تبني قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم "1325 يو إن إس سي آر" (UNSCR 1325) عام 2000 للاعتراف بتباين الآثار للحروب والنزاعات على النساء. ينص القرار على حماية المرأة ومنع العنف ضدها وزيادة مشاركتها في عمليات صنع السلام والمفاوضات وحل النزاعات أثناء الحروب والصراعات.

ومع ذلك، فإن هذا القرار المهم لا يشمل النساء الفلسطينيات، رغم أنه يعزو أسباب النزاعات في مختلف أنحاء العالم إلى صراعات عنصرية ودينية وعرقية، فإنه لا يذكر النساء تحت الاحتلال الاستعماري العسكري كما هو الحال في الأرض الفلسطينية المحتلة. وتبعاً لذلك فإن مجلس الأمن لا يخطو للأمام للنهوض بأجندة المرأة والسلام والأمن فالنساء الفلسطينيات منذ 67 وإلى الوقت الحالي يُمارس عليهن كافة أشكال العنف والضغوطات سواء على أساس الجندر أو من خلال ممارسات الاحتلال، ومع ذلك فإن المجتمع الدولي سوف يستمع إلى أصوات النساء الفلسطينيات، ولا يأخذ معاناتهن بعين الاعتبار.

لم يجلب قرار مجلس الأمن رقم 1325 –الذي تم تبنيه قبل 23 سنة– الأمل للمرأة الفلسطينية وذلك لافتقاره أي آلية للتنفيذ والمساءلة. لقد فشل المجتمع الدولي في محاسبة الاحتلال الإسرائيلي على الانتهاكات الفعلية للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين الفلسطينيين، ومنهم النساء، وفشل في تحقيق العدالة وتأمين الحماية واحترام حقوق الإنسان.

منذ عام 2021، تحقق المحكمة الجنائية الدولية، بالرغم من عدم اعتراف إسرائيل بها، في الاتهامات الخاصة بارتكاب جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ يونيو/حزيران 2014.

ونتيجة لهذا الفشل في التحرك، فإن العنف وانتهاكات القانون الإنساني الدولي لا تزال تهدد ليس فقط المرأة الفلسطينية، بل الشرق الأوسط والعالم. تشعر النساء الفلسطينيات بالقلق إزاء ما يعتبرنه معايير مزدوجة، أي تطبيق القرار في بلدان أخرى وعدم تطبيقه في فلسطين. وفي الفترة بين عامي 1967 و2020، استخدمت الولايات المتحدة حق النقض (الفيتو) ضد 44 قرارا لمجلس الأمن تتعلق بإسرائيل.[18]

من الصعب رؤية الأمل للنساء الفلسطينيات مع استمرار انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي واتفاقيات جنيف، والدعم المالي والعسكري الأمريكي لإسرائيل، بالإضافة إلى استخدام الولايات المتحدة حق النقض (الفيتو) المنتظم ضد قرارات مجلس الأمن بشأن الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي.

[18] جعفري، رهام، مقالة رأي، " الاهتمام بحقوق المرأة الفلسطينية هو السبيل الوحيد لاستعادة الثقة بأنظمة مجلس الأمم المتحدة"، الجزيرة، 29-10-2023، تمت زيارة الموقع 29-10-2024، الموقع:
https://www.aljazeera.net/women/2023/10/29/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%87%D8%AA%D9%85%D8%A7%D9%85-%D8%A8%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%87%D9%88

لقد فشل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في اعتماد قرار يدعو إلى وقف إطلاق النار في غزة لأسباب إنسانية على الرغم من استمرار حرب الإبادة الجماعية لأكثر من عام والتصعيدات المستمرة. يجب على إسرائيل أن تفي بالتزاماتها القانونية، ويجب أن تخضع للمساءلة عن الانتهاكات الحالية والسابقة باعتبارها قوة محتلة بدلاً من أن يُعرض عليها شيك على بياض للإفلات من العقاب.

إذ تدعو المادة 11 من قرار مجلس الأمن رقم 1325 إلى عدم منح الحصانة لمرتكبي جرائم الحرب، علما أن نسبة 70% من الشهداء هم من تشكل النساء والأطفال. بينما تلتزم معظم الدول الأوروبية والولايات المتحدة الصمت، تواصل إسرائيل انتهاك قرار مجلس الأمن رقم 1325 في فلسطين من خلال اعتقال النساء والشباب والقتل ومداهمة المدن ومخيمات اللاجئين وهدم المنازل للاستيلاء عليها من قبل إسرائيل ومصادرة الأراضي وجدار الفصل العنصري وسحب الإقامة الدائمة من سكان القدس وفرض حصار غير قانوني على قطاع غزة مدة 17 عاما. ولهذه الإجراءات تأثير مباشر على المرأة الفلسطينية، إذ تسهم في تفكك النسيج الاجتماعي وتدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وغالبا ما تسبب التوتر والصدمات.

إن النساء في فلسطين غير قادرات على الاستجابة للأزمات مع وجود القيود على الحركة وانعدام الأدوات والموارد، ومن ذلك قدرتهن على الاستجابة لأزمة تغير المناخ. تخسر النساء مصدر رزقهن بسبب إخراجهن من أراضيهن، إضافة إلى تقييد حق المرأة في المشاركة في المجتمع المدني، وذلك لتصنيف بعض المؤسسات الفلسطينية لحقوق الإنسان والمؤسسات النسوية، مثل اتحاد لجان المرأة الفلسطينية، على أنها مؤسسات "إرهابية".

وعلى الرغم من هذا القرار الذي يدعو الدولة إلى ضمان حماية نسائها من العنف المبني على النوع الاجتماعي، فإن النساء الفلسطينيات المعرضات للعنف القائم على النوع الاجتماعي يدفعن ثمناً باهظاً بسبب عدم فعالية النظام القانوني في الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث هنالك عوامل تسهم في فشل النظام القانوني منها تعطيل إجراء الانتخابات البرلمانية الفلسطينية وغياب المجلس التشريعي الفلسطيني والانقسام السياسي الداخلي بين الحزبين الرئيسيين، ومن ثم يتم تطبيق القانون القبلي والتشريعات القديمة في غياب نظام قانوني فعال.

على الرغم من ذلك، يجب على الناشطين الفلسطينيين الاعتراف بأهمية هذا القرار، لأنه يسمح للمرأة الفلسطينية ببناء تحالفات، وتصميم خطط عمل وطنية، وتوثيق الانتهاكات، ورفع مستوى الوعي لدى المجتمع المحلي والدولي بشأن العنف ضد المرأة. تم الاحتفال بقيادة ومشاركة المرأة الفلسطينية في النضال الوطني من أجل العدالة والتحرير والحرية في جميع أنحاء العالم عبر التاريخ الفلسطيني. لكن هذا التاريخ الغني لنشاط المرأة لا ينعكس في النشاط السياسي بسبب نقص تمثيل المرأة.

لا بد من دعم المرأة الفلسطينية للمشاركة بنشاط في العمليات السياسية، منها اللجان الفنية والتقنية، والمشاركة في لجان المصالحة على المستوى الوطني. وهذه المشاركة ضرورية لتعزيز الوحدة الفلسطينية وتعزيز الأمل في سعي الشعب الفلسطيني لنيل الاستقلال وبهذه الطريقة سنضمن حماية واحترام حقوق الشعب الفلسطيني، وتعزز السلام والأمن للمرأة الفلسطينية.[19]

[19] اعتدال سيف، حلقة دراسية نظمتها منظمة العفو الدولية بمناسبة إطلاق حملتها للحد من العنف ضد المرأة تحت عنوان "العنف ضد المرأة في النزاعات المسلحة"، الأردن، مارس 2004.

ولذلك، يتوجب على الأمم المتحدة والدول الأعضاء في مجلس الأمن بإصدار قرار خاص يعالج وضع النساء الفلسطينيات تحت الاحتلال العسكري والأسباب الجذرية لمعاناتهن، والعقبات الرئيسية التي تعيق مشاركتهن والنهوض بأجندة المرأة والسلام الأمن، ومن ثم استمرار القيادات النسوية في لعب دور عظيم في إقامة دولة تتسم بالعدل والصمود والديمقراطية

المطلب الثاني: التحديات التي تواجهها المرأة الفلسطينية في ظل وجود القانون الدولي

تؤثر النزاعات الممتدة على المجتمعات والنساء اللائي يعشن في تلك المجتمعات بطرق مختلفة، بعضها واضح في مظاهر الحياة والبعض الآخر قد لا تدركه العين. أحد الحقائق التي تَظهر على سطح النزاع الإسرائيلي الفلسطيني هو إلى أيّ مدى يعيش الناس من الجانبين بالقرب من بعضهما البعض وإلى أيّ مدى تفصلهما هوة عميقة. ترتفع جدران وأسيجة، وخطوط فاصلة سياسية، واحتلال، وعنف، وحالة من الاستسلام واللوم المتبادل. الخوف رابض هناك.

اقتصاد غزة يختنق وخدماته الأساسية على شفا الانهيار. ويعاني نصف عدد السكان تقريبًا من البطالة وتشهد هذه النسبة زيادة كبيرة بين النساء. حيث أن نساء غزة يفتقرن كل شيء. يفتقرن حتى الأمل في مستقبل أكثر إشراقًا لأطفالهم.

الخروج من غزة والدخول إلى كيبوتس إسرائيلي قريب قد لا يستغرق سوى 15 دقيقة بالسيارة، لو لم يفصلهما الجدار المنيع. تبدو الصورة هناك كما لو أنك هبطتَ على كوكب مختلف: صفوف منتظمة من منازل الطبقة الوسطى تحيط بها نباتات وارفة، والأجواء العامة يحفّها الأمان والهدوء. ثم يدخل في محيط بصرك ملاجئ مضادة للقنابل موزّعة حول المكان. تقول "سعاد"، وهي من السكان المحليين: "يبدو المكان كالجنة لكنها جنة يمكن أن تتحول في غمضة عين إلى جحيم عندما تبدأ صافرة الإنذار بقصف صاروخي بالانطلاق. عشتُ هنا كل حياتي لكن هذا ليس شيئًا يمكنك الاعتياد عليه. فبمرور الوقت لا يزداد الوضع إلّا سوءً. ويصير هذا التوتر جزءً منك، متأصلٌ في تكوينك".[20]

وفي الضفة الغربية، ستجد نفسك أمام بُعدٍ آخر من هذا الواقع المركّب. فالنظام المتشابك لنقاط التفتيش والتراخيص والطرق التي لا يمكن تجاوزها عند حد معين، كل هذا يؤثر على أي شيء يفعله الناس حرفيًا، من إدارة مشروع إلى مجرد حضور حفل عيد ميلاد. تعيش "هيا" في الخليل مع شقيقتها. وبسبب عمرهما وحالتهما الصحية تواجه الاثنتان صعوبات في المشي. وبعد أن حُظر دخول السيارات والزوار إلى الحي الذي تسكنان فيه، تقضي الشقيقتان أيامهما وحيدتين في المنزل. تقول "هيا": "نجلس هنا وحسب. وتمر أيام لا نجد فيها أي شيء نقوله لبعضنا بعضًا".

[20] [20] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقالة بعنوان "عبر الخطوط الفاصلة بين النساء في إسرائيل والأراضي المحتلة"، 07-03-2018، تمت زيارة الموقع بتاريخ 25-10-2024، الموقع: https://www.icrc.org/ar/document/across-the-divide

ومع ذلك، عند الحديث عن معنى أن تكوني امرأة في هذا الجزء من العالم اليوم، فإن النساء الثلاث اللائي يعشن على مقربة شديدة من بعضهن البعض لكنهن لا يحظين مطلقًا بفرصة اللقاء وتبادل الحديث، يقلن الأشياء ذاتها: تحدي أن تصير المرأة ما تريد، أن تنجح في عالم يسيطر عليه الرجال، أن تكسب قوتها، أن تربي طفلًا، وأن تحقق حلمًا .

والكثير يفصل نساء هذا الجانب عن نساء ذاك. وخبراتهن وواقعهن المحيط بهن متباينٌ أشدّ ما يكون التباين. ومع ذلك، هناك أشياء مشتركة بين نساء الجانبين، من بينها: الحق في التطلع إلى المستقبل والتمكن من المضي في حياتهن بكرامة مَصونة وتحرّر من الخوف[21].

الفرع الأول: الانتهاكات التي تتعرض لها النساء الفلسطينيات في ظل الحرب بالنظر في نصوص القانون الدولي.

تعتبر النساء من أكثر الفئات التي تعاني ويلات مضاعفة في أوقات النزاعات المسلحة والحروب، هذا ما دعا الجمعية العامة بإعلان القرار رقم 3318 رقم 4 المؤرخ في 16 مايو من عام 1974 " بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، كما ذهب مجلس الأمن لاتخاذ القرار رقم 1325 الصادر في 31 تشرين الأول من عام 2000 حول "المرأة والسلام والأمن" والقاضي بأن النزاعات تؤثر على النساء والفتيات بطريقة مختلفة عن تأثيرها على الرجال، وهي المرة الأولى التي يقوم فيها مجلس الأمن بمواجهة التأثير الغير المتناسب والفريد من نوعه للنزاعات المسلحة على المرأة.

يقوم قرار مجلس الأمن 1325 حول المرأة والسلام والأمن على أربعة محاور أساسية، قبل أو خلال أو بعد النزاع، أهمها:

محور المنع: ويركز على منع العنف القائم على الجنس والنوع الاجتماعي، وكذلك الوعي الجنساني في منع نشوب الصراع، ونظام الإنذار المبكر. ويتضمن ذلك منع الاعتداء والاستغلال الجنسي من جانب قوات حفظ السلام.

محور الحماية: وتتضمن تحسين أمن الفتيات والنساء، وتحسين صحتهم الجسدية والعقلية، وأمنهم الاقتصادي وحياتهم بشكل عام. وتركز أيضًا على تحسين حقوق النساء والفتيات وحمايتهم القانونية.[22]

في غزة تعاني 1.10 مليون من الإناث، والتي تشكل ما نسبته 49.3 % من سكان قطاع غزة منهن حوالي 546 ألف أنثى في سن الانجاب (15– 49) سنة، حيث أصبحت أكثر من 90 % منهن مهجرات من منازلهن ومناطق سكناهن قسرًا، وسط ظروف غير إنسانية وانعدام متطلبات الحد الأدنى من المعيشة، حيث تعاني النساء بشكل مكثف من تداعيات الهجوم الإسرائيلي خاصة التهجير القسري. وأفادت العديد من النساء في مراكز الإيواء لطواقمنا بأنهن يواجهن معاناة إضافية جراء حالة النزوح وعدم توفر الظروف الصحية الملائمة لهن.

[21] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقالة بعنوان "عبر الخطوط الفاصلة بين النساء في إسرائيل والأراضي المحتلة"، 07-03-2018، تمت زيارة الموقع بتاريخ 25-10-2024، الموقع: https://www.icrc.org/ar/document/across-the-divide

[22] صالح، لوزان، عفانة، أمين، تقرير، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ديوان المظالم، صادر بتاريخ: 16 فبراير 2024، تم تصفح الموقع بتاريخ 29-10-2024، الموقع: https://www.ichr.ps/occupation-aggression-gaza-strip/9357.html

وبمقارنة متطلبات نصوص القانون الدولي الذي تعتبر الزامية لكافة الأطراف فيه مع الواقع الذي تعيشه المرأة الفلسطينية، ما يطلب من جميع الأطراف الفاعلة المعنية بناء على هذا النصوص مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الحروب والتهجير والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وكل ما يتعلق من هذه الاحتياجات

ولكن النساء الفلسطينيات النازحات فأنهن عانين من عدة انتهاكات قبل وأثناء وفي أماكن النزوح:

اولاً: انتهاكات قبل النزوح

عانت النساء الفلسطينيات معاناة كبية جدا قبل النزوح حيث انه النساء تعرضن لأبشع الجرائم التي لم تراعى فيها حقوق المرأة التي نادى بها القانون الدولي، حيث تعرضن للقصف الهمجي المقصود ما أدى لقتلهن او اصابتهن اصابات لا يستطعن ممارسة حياتهن الطبيعة كما سبق وأيضاً مازالت النساء التي لم تنزح تضطر الى العمل بالأعمال الشاقة التي هي خاصة بالرجل كجلب المياه لمسافات طويلة سواء بالمشي أو عبر عربات الجر، وتعرضت أيضاً النساء اللواتي لم تنزح أيضاً لمضايقات مختلفة مثل اجبارهن على خلع الحجاب. [23]

كما لم تسلم النساء وخاصة الحوامل من التعرض للاختناق بفعل قنابل الفسفور التي كانت تطلق على شمال قطاع غزة، وكان قرار مجلس الأمن 1325 قد حظر استعمال مثل هذه الاسلحة الكيمياوية والبكتريولوجية واعتبرها تشكل واحدة من أفدح الانتهاكات لبرتوكول واتفاقيات جنيف ومبادئ لقانون الدولي والانساني وتنزل خسائر جسيمة بالسكان خاصة الاطفال والنساء وكيف وان كانت حوامل.[24]

وكان القانون الدولي قد حمى النساء من هذه الانتهاكات والتي جاء في نصوص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة وبموجب قرار جمعية الامم المتحدة التي جاء تحت الرقم 3318 رقم 4 المؤرخ في 16 مايو من عام 1974 " بأنه يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب واتخاذ تدابير لمنع العنف والمعاملة المهينة."[25]

---

[23] صالح، لوزان، عفانة، أمين، تقرير، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ديوان المظالم، صادر بتاريخ: 16 فبراير 2024، تم تصفح الموقع بتاريخ 29-10-2024، الموقع: https://www.ichr.ps/occupation-aggression-gaza-strip/9357.html

[24] كابتان، سينم، قرار مجلس الأمن 1325، تشرين الأول/ أكتوبر 2020، رابطة النساء الدولية للسلام والحرية – برنامج النساء والسلام والأمن، تم تصفح الموقع بتاريخ: 29-10-2024، الموقع: https://www.wilpf.org/wp-content/uploads/2021/02/WILPF_UNSCR-1325-at-20-Years_AR-web-1.pdf

[25] إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، مكتبة حقوق الإنسان، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د-29) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1974، تم التصفح بتاريخ : 29-10-2024، الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b024.html

ثانيا: انتهاكات بحق النساء اثناء عملية النزوح.

حيث تعرضن النساء الفلسطينيات في طريق النزوح الى أماكن أكثر آمناً حسب ما ادعى الاحتلال إلى العديد من الانتهاكات سواء الجسدية أو المعنوية، حيث قام الاحتلال الاسرائيلي وأثناء عملية النزوح بقصف السيارات والشاحنات التي كانت تمتلئ بالنساء وكانت جثثهم متطايرة فوق الطرق وأيضاً جثث لنساء ملقاة فوق العربات التي تعرضت للقصف حتى أن جثثهم قد تحللت.

كما تعرضت العديد من النساء لانتهاكات وقد اجبرن على خلع ملابسهن وخمارهن، وذلك خلافا لاتفاقيه جنيف الرابعة التي نصت بشكل خاص على حماية النساء حيث جاء في المادة (27) ف 2 "يجب حماية النساء بشكل خاص من الاعتداء والاغتصاب والبغاء القصري او أي شكل اخر من اشكال التحرش الجنسي."

كما تعاني المرأة الفلسطينية من معاملة غير انسانية أثناء النزوح حيث أن النساء اضطرت إلى قضاء الحاجة في الشارع أو الانتظار وقت طويل جداً وهذا ما يسبب مشاكل صحية للمرأة نظراً لطول فترة النزوح وعدم وجود مواصلات حيث تستغرق رحلة النزوح ساعات، كما أن النساء النازحات في وقت الدورة الشهرية يعانين كثيراً حيث أنهن لا يستطعن التوقف أو الارتياح بناء على تعليمات الاحتلال بعدم التحرك والمضي قدماً. كما عانت النساء الفلسطينيات في ظل هذه الحرب من الاعتقال التعسفي والإيقاف في طريق النزوح، فأنهن يتعرضن إلى التنكيل وسوء المعاملة في ظل تعتيم كامل عن مصيرهن من قبل الاحتلال.

ثالثا: انتهاكات في أماكن النزوح

لم يكتفي الاحتلال من ارتكاب جرائم وانتهاكات ضد المرأة سواء قبل النزوح او إثناء عملية النزوح ليلحق بهن آثار الاحتلال والحصار الذي فرض على جموع الشعب الفلسطيني سواء رجال أو شيوخ أو أطفال وخاصة النساء حيث تعرضن إلى القتل والاصابات في الأماكن التي حددها الاحتلال بأنها آمنة، حيث لم تسلم النساء الفلسطينيات في خيم النزوح من القصف أو من قناص الاحتلال ووصول الشظايا بشكل مباشر، حيث عانت العديد من النساء وهي آمنة في خيم النزوح من الاصابة أو الاستشهاد.

ومن الآثار الجانبية للحصار والحرب ومن الحرب المعنوية والمادية على النساء حيث تعرضن إلى أبشع أنواع العنف الصحي كما تعاني النساء الفلسطينيات في ظل الحرب وإغلاق المعابر ومنع دخول المساعدات من غياب مستلزم أساسي لها وهي "الفوط الصحية النسائية" وهي حاجة أساسية من احتياجات المرأة لا غنى غنها، حيث اضطررت بعض النساء إلى تناول حبوب منع الحمل من أجل ايقاف الدورة الشهرية أو تأجيلها في ظل عدم الاستقرار والنزوح المتكرر الأمر الذي يعتبر كارثة على صحتهن الجسدية والنفسية حيث لها أضرار صحية على المستوى البعيد منها، وبالتالي عانت النساء من فقدان الخصوصية كونها أكثر المتضررين من الخصوصية الزوجية والعائلية. [26]

[26] الدنف، هبة، ورقة عمل، الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة ومدى موائمتها للواقع الفلسطيني، اتحاد لجان المرأة، نشرت بتاريخ 29-8-2019، تم تصفح الموقع: 29-10-2024، الموقع: https://www.upwc.ps/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AA-

كما تعاني المرأة الفلسطينية حالياً بسبب الحرب غياب هذه المستلزمات الأساسية للحياة الكريمة. فالحمامات إن توفرت تكون قليلة العدد وعامة الاستخدام، والماء النقي شحيح، ولا يوجد بها صرف صحي والكهرباء غير متوفرة. ويسوء الوضع في فصل الشتاء حيث يسيل المطر داخل الخيام التيّ تفتقر إلى وسائل التدفئة الفعالة. وتؤدي هذه الظروف إلى تفشي الأمراض، وخاصة بين النساء اللواتي يحتجن للمحافظة على صحتهن رعاية وعناية. كما أدى الوضع الانساني السيء وانقطاع الوقود والبنزين إلى نقل النساء أثناء مخاضها وبعد ولادتها عبر عربة حيوان إلى المستشفى، حيث أن النساء فقدت خصوصيتها في أضعف لحظة قد تكون بها المرأة.[27]

ولكل ذلك فإن المرأة الفلسطينية قد تعرضت، وعلى مدى عقود، لهجوم متعدد الطبقات من التمييز والعنف الفظيع الممنهج بسبب الاحتلال الاسرائيلي والحرمان من حق تقرير المصير. إن الاعتداء على كرامة النساء الفلسطينيات وحقوقهن اتخذ أبعاد جديدة ومرعبة منذ 7 اكتوبر حيث اصبحت الالاف منهن ضحايا لجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية، النساء في هذا الصراع ينتمين إلى جميع مناحي الحياة ومن بينهن صحفيات وعاملات في الطواقم الطبية وموظفات في الأمم المتحدة وعضوات في منظمات المجتمع المدني.

إن الوضع الذي تواجهه النساء والفتيات العالقات في الصراع يتجاوز الكارثة وايضاً نقص الغذاء والماء ومستلزمات النظافة في جميع أنحاء غزة وخصوصاً في أماكن النزوح يخلق عوامل خطر للنساء والفتيات، فيما تعرض الضربات والعمليات العسكرية حياتهن للخطر. هناك حاجة ماسة إلى مزيد من المساعدات في غزة لإنقاذ الأرواح ووقف سيل المعاناة الانسانية.

إن الوصول دون عوائق للعاملين في المجال الانساني والامدادات بما في ذلك خدمات الصحة الجنية والانجابية هو مسالة حياة او موت بالنسبة للفتيات والنساء فالعنف الانجابي الذي تمارسه اسرائيل على النساء الفلسطينيات والاطفال حديثي الولادة والرضع يمكن وصفه بأنه انتهاك لحق الانسان في الحياة بموجب المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وباعتباره عمل ابادة جماعية بموجب المادة 2 من اتفاقية منع الابادة الجماعية وعدة مواد اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وايضا المادة 6 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما في ذلك فرض تدابير تهدف الى حماية النساء من ويلات الحروب.

الفرع الثاني: احصائيات كماً ونوعاً عن المرأة

%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%88%D9%85/

[27] الدنف، هبة، ورقة عمل، الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة ومدى موائمتها للواقع الفلسطيني، اتحاد لجان المرأة، نشرت بتاريخ 29-8-2019، تم تصفح الموقع: 29-10-2024، الموقع:
https://www.upwc.ps/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9-/%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%88%D9%85

سنداً لجهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني، سيتم تبيان النسب والإحصائيات التي تخص المرأة الفلسطينية المبينة على النوع الاجتماعي مثل العنف الأسري أو تمكين المرأة، والنسب على متى إضرار الحرب القائمة بالمرأة الفلسطينية.

أولاً: العنف الأسري

حيث هذا النوع من العنف يكون في اتصال مباشر مع مرتكب العنف (المعتدي)، سواء أكان من العنف من الزوج [28]أو العنف من الآخرين[29]. وتكون أشكال هذا العنف إما عنف نفسي أو جسدي أو جنسي. وبناءًا على احصائيات مركز الإحصاء الفلسطيني فإن النسب كالتالي:

		نوع العنف من الزوج				العلاقة مع مرتكب العنف (المعتدي)		التعرض للعنف من الآخرين	
الخصائص الخلفية	التعرض للعنف من الزوج	العنف النفسي	العنف الجسدي	العنف الاقتصادي	العنف الجنسي	التعرض للعنف من الآخرين	العنف النفسي	العنف الجسدي	العنف الجنسي
فلسطين	59.3	57.2	18.5	20.5	9.4	19.2	14.4	7.0	3.9
المنطقة									
الضفة الغربية	52.3	50.2	12.9	16.3	8.1	19.8	14.3	7.4	4.6
قطاع غزة	70.4	68.2	27.5	27.1	11.3	18.4	14.7	6.2	2.7

النساء المتزوجات حالياً أو اللواتي سبق لهن الزواج (15-64 سنة) في فلسطين وتعرّضن (على الأقل لمرة واحدة) لأحد أنواع العنف خلال 12 شهراً الماضية حسب العلاقة مع مرتكب العنف والخصائص الخلفية ونوع العنف [30].

[28] العنف من الزوج: يشتمل على مجموعة من الأفعال بالإكراه سواء كانت جنسية أو نفسية أو بدنية، والتي تستخدم تجاه شخص امرأة بالغة أو مراهقة من قبل زوجها الحالي أو السابق بدون موافقتها، إنه أكثر أشكال العنف التي تتعرض لها النساء شيوعاً على مستوى العالم.

[29] العنف من الآخرين: يشمل مجموعة من الأفعال القسرية الجنسية والنفسية والبدنية التي يستخدمها الآخرون ضد النساء (رجال ونساء، قد يكونوا أقارب أو معارف آخرين أو غرباء).

[30]المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2024، قاعدة بيانات مسح العنف في المجتمع الفلسطيني، 2019. رام الله -فلسطين.تاريخ زيارة الموقع 29-10-2024، للمزيد يرجى زيارة الموقع التالي:
https://www.pcbs.gov.ps/statisticsIndicatorsTables.aspx?lang=ar&table_id=3621

ثانياً: تمكين المرأة: نسبة النساء في الحكومة أو الإدارة أو المناصب العليا في فلسطين، تتمثل بالتالي: [31]

نسبة النساء في الحكومة (مجلس الوزراء) في فلسطين	النسبة
النساء في الحكومة التاسعة عشرة	16.0
النساء في الحكومة الثامنة عشرة	11.5
النساء في الحكومة السابعة عشرة	17.6
النساء في الحكومة السادسة عشرة	12.5
النساء في الحكومة الخامسة عشرة	12.0
النساء في الحكومة الرابعة عشرة	20.8
النساء في الحكومة الثالثة عشرة	21.7
النساء في الحكومة الثانية عشرة	8.7
النساء في الحكومة الحادية عشر	8.0
النساء في الحكومة العاشرة	4.2

المؤشر	
نسبة النساء في المناصب الإدارية أوالمناصب العليا (مدير عام (فئة A4 وما فوق)) في فلسطين	
السنة	النسبة
2011	12.3
2012	11
2013	10.9
2014	10.7
2015	11.7
2016	11.3
2017	11.6
2018	12.8
2019	13.1
2020- حتى 2021/03/19	13.7
2021 - حتى 2022/02/22	13.7
2022 - حتى 2023/02/22	14.2

[31] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2024. قاعدة بيانات إحصاءات المرأة والرجل، 2024 السجلات الإدارية، بحسب مجلس الوزراء، 2024. رام الله- فلسطين. تمت زيارة الموقع بتاريخ 29-10-2023، للمزيد يرجى تصفح الموقع التالي: https://www.pcbs.gov.ps/site/lang__ar/772/default.aspx

ثالثاً: الحرب

حيث أن الأرقام تتزايد والنسب تزيد كل يوم مع استمرار الحرب القائمة في قطاع غزة، أو المضايقات والانتهاكات المستمرة في الضفة الغربية، والنسب هذه في كل رقم حكاية وقصة يمكن أننا من هذه الورقة البحثية لا نستطيع أن نتحدث في هذا النطاق، لكن السلام الأبدي لكل شهيدات الوطن ولكل الجرحى ولكل الأسيرات، فإننا حتى لو قمنّا بكتابة قصصكم فإنني أجزم أن الحروف المجردة لا تستطيع أن توصف جزء صغير من المعاناة والآلم التي تمروا به.

حيث وفقاً لمركز الإحصاء الفلسطيني، فإن عدد الشهداء من النساء في قطاع غزة (11742). ومفقودين من النساء والأطفال (4700). [32] كما بلغَ مجمل عدد الأسرى في السجون الإسرائيلية وفقاً لإحصائيات مؤسسة ضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان (10100)، الأسيرات الفلسطينيات (95)، الأطفال (270). [33]

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

أكدت وزارة الخارجية على حق النساء والفتيات الفلسطينيات في العيش بأمان وسلام كغيرهنّ من نساء العالم، والتمتع بالحماية القانونية اللازمة من انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي الاستعماري الممنهجة وواسعة النطاق لحقوقهنّ، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا من خلال إنهاء هذا الاحتلال الاستعماري، ومساءلته ومحاسبته، وإعمال اتفاقيات حقوق الإنسان والقانون الدولي.

وشددت الوزارة على دور المرأة المحوري، والاساسي في صمود أبناء شعبنا في كافة امكان وجوده، في الشتات، وفي الوطن المحتل، وفي الأماكن المهددة من الاحتلال وأدواته، في القدس، والخليل، في الخان الأحمر والتجمعات البدوية، وفي القرى المحاصرة بالاستيطان والمستعمرات، وأشارت إلى أن النساء والفتيات هنّ أكثر فئات الشعب الفلسطيني تضرراً وتأثراً بسياسات وجرائم الاحتلال الاسرائيلي، وممارسته العنصرية؛ مثل القتل العمد، الاعتقال الإداري، الترحيل القسري، هدم المنازل، مصادرة الأراضي، منع الوصول للخدمات العامة كالتعليم والعمل والصحة وغيرها من سياسات وتشريعات تمييزية في القدس الشرقية، وبالإضافة الى تشتيت العائلات الفلسطينية بشتى الطرق، وإرهاب المستوطنين اليومي ضد النساء والفتيات.

والتأكيد على أن هذه الممارسات اللاإنسانية وغير القانونية تهدد الأمن الإنساني للنساء والفتيات الفلسطينيات، وتنتهك حقوقهنّ الأساسية بما فيها حق تقرير المصير وحق العودة، الأمر الذي يخالف أحكام القانون الدولي، بما فيها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. حيث أن المرأة الفلسطينية هي سنديانة النضال الفلسطيني، وسندانته التي ستتكسر عليها كل محاولات تقويض حقوقها المشروعة، باستذكار الشهيدات والجرحى، واسيرات فلسطين، بالإضافة إلى ان ما تواجهه الأسيرات الفلسطينيات من ظروف قاسية في سجون الاحتلال، وتعرضهنّ للتعذيب الجسدي والنفسي والتحرش، الحرمان من الحصول على الخدمات الأساسية، منع الزيارات العائلية، والإهمال الطبي الذي تعاني منه معظم الأسيرات حيث

[32] وزارة الصحة، UN OCHA
[33] مؤسسة ضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، تمت زيارة الموقع بتاريخ 29-10-2024، الموقع: https://www.addameer.org/ar/statistics

أن قوات الاحتلال الإسرائيلي استهدفت عمداً النساء والفتيات وغيرهنّ من الفئات المحمية وهو ما يشكل جريمة وفقاً لقواعد القانون الدولي.

حيث تسعى دولة فلسطين لتعزيز حالة حقوق المرأة الفلسطينية وإزالة كافة أشكال التمييز ضدها، من خلال انضمامها لاتفاقيات حقوق الإنسان التي تضمن ذلك، وأهمها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، والعمل على إنفاذها وطنياً حماية للمرأة لما فيه من حماية للشعب الفلسطيني. حيث أن المرأة الفلسطينية حاضنة الحاضر وحامية المستقبل، شريكة النضال الوطني والدولي. وضمن هذا السياق نشدد على المجتمع الدولي باحترام وضمان احترام أحكام القانون الدولي، وتحمل مسؤولياتهم تجاه الشعب الفلسطيني، وتحديداً النساء والفتيات الفلسطينيات الأكثر تضرراً من انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي، وضرورة مساءلته على انتهاكاته المستمرة لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي. كما أن الجهود

المبذولة على كافة الأصعدة لتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، وتحديداً النساء والفتيات، إلى حين زوال الاحتلال البغيض عن وطننا، وضمان العيش فيه بكرامة وإنسانية في دولة فلسطين المستقلة، بعاصمتها القدس[34] .

المطلب الأول: التشريعات الوطنية التي تحمي المرأة الفلسطينية وحقوقها.

بلغ عدد النساء في فلسطين 2.70 مليون أنثى من مجموع السكان المقدّر في منتصف عام 2023، وبنسبة بلغت حوالي 49%، فيما وصلت نسبة الجنس 103.3، أي أنّ هناك 103 ذكور لكل 100 أنثى. وترأس النساء حوالي 12% من الأسر في فلسطين في العام 2022، بواقع 12% في الضفة الغربية و11% في قطاع غزة.

أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة الثانية الفقرة رقم 2 إلى ضرورة تعهد الدول الأطراف في هذا بضمان أن تكون الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب. حيث تم ضمان هذه الحقوق في التقارير الصادرة عن الدولة في كل من وثيقة إعلان الاستقلال والقانون الأساسي الفلسطيني. وبخاصة المادة رقم (9)، بالرغم من ذلك فإنه لغاية الآن لا وجود لتشريع وطني يتضمن تعريفاً شاملاً للتميز ضد المرأة يتناول جميع أسباب التمييز المحظورة ويشمل التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص وهذا ما أكدت عليه المادة الأولى من اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالإشارة إلى مفهوم التمييز بشكل صريح. ورغم إشارة تقرير المتابعة الخاص بفلسطين بقيام الدولة بتبني تعريف للتمييز في مشروع قانون حماية الأسرة من العنف، إلا أن النسخة الأخيرة من مشروع حماية قانون الأسرة من العنف

[34] تقرير صادر عن وزارة الخارجية الفلسطينية، بعنوان " المرأة الفلسطينية سنديانة النضال الفلسطيني"، 25 كانون الثاني 2019، تمت زيارة الموقع بتاريخ 25-10-2024، الموقع: https://www.mofa.pna.ps/es-es/oficinademedios/noticiasdelministro/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D8%AC%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%B3%D9%86%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B6%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A

جاءت خالية من تعريف التمييز المبني على النوع الاجتماعي، وهذا ما يعتبر تراجعاً جوهرياً، حيث أن فلسفة وروح القانون قائمة على مبدأ عدم التمييز، إضافة إلى المماطلة منذ سنوات بإقرار القانون لأسباب مختلفة وغير منطقية.

بالنسبة إلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 والقانون المعدل رقم (4) لسنة 2005 فإنه ينص على المساواة بين الرجل والمرأة، إلا أن مخرجات القانون في قطاع الخدمة المدنية لا تشير إلا المساواة، حيث لا تزال النساء يعانين من التمييز والتهميش. ومن بين ما يقارب (85000) موظفة وموظف في قطاع الخدمة المدنية موزعين على (83) دائرة وهيئة حكومية فإنّ فرص وصول النساء إلى مراكز صنع القرار بكثير من فرص الذكور.

يعتبر توجه الحكومة الفلسطينية بناءً على اقتراح ديوان الموظفين العام نحو إقرار قانون جديد للخدمة المدنية لسنة 2020 مدخلاً مناسباً لتعزيز مشاركة المرأة في تقلّد الوظائف العامة، انسجاماً مع الالتزامات التي ترتبها المعايير والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسانية للمرأة، لا سيما اتفاقية (CEDAW) وغيرها من المعايير والاتفاقيات الدولية ذلت الصلة.[35] ومن الجدير بالذكر أنه تثبت دراسة تقارير الدول الأطراف في اتفاقية (CEDAW) أن المرأة مُستبعدة من أعلى المناصب في الوزارات، والخدمة المدنية، والإدارة العامة، والقضاء، وأنظمة العدالة، ومن النادر أنّ تعين المرأة في هذه المناصب أو ذات النفوذ.[36]

من حيث الحق بالعمل، ارتفعت نسبة مشاركة النساء في القوى العاملة للعام 2022 مقارنةً مع عام 2021، حيث بلغت حوالي 19% من مجمل النساء في سن العمل في العام 2022 بعد أن كانت النسبة 17% في العام 2021. مع العلم أنّ نسبة مشاركة الرجال في القوى العاملة بلغت 71% و69% للأعوام 2021 و2022 على التوالي بالمقابل بلغ معدل البطالة بين النساء المشاركات في القوى العاملة حوالي 40% مقابل 20% بين الرجال للعام 2022. في حين بلغ معدل البطالة من حملة شهادة الدبلوم المتوسط فأعلى، بواقع 61% للإناث مقابل 34% للذكور.

يعمل الفلسطينيون/ات في ظل ظروف غير محمية اجتماعياً سواء من يعمل في الاقتصاد المحلي الخاص أم في المستوطنات الإسرائيلية، حيث لا تأمين ضد البطالة، ولا تأمين ضد البطالة، ولا تأمين شيخوخة وعجز وغيره من الحقوق العمالية، ورغم وجود قانون يعترف ببعض الحقوق إلا أنّ كثيراً من مواده غير مطبقة. عدا ذلك فإنّ الانتشار الواسع للعمل غير النظامي، الذي يشغل النساء على وجه التحديد، يعرض كثيراً من العمال لابتزاز أصحاب العمل أو لفقدان عملهم في ظروف مختلفة.

أمّا بخصوص التحرش الجنسي في عالم العمل فلم تتطرّق أي من التشريعات النافذة في دولة فلسطين لمسألة التحرش الجنسي في عالم العمل، أو حتى التحرش الجنسي بشكل عام، سواءً كان ذلك بالتشريعات الجزائية والتشريعات الخاصة بالعمل وهي قانون العمل أم قانون الخدمة المدنية الفلسطيني. حيث يجب العمل على تجريم التحرش الجنسي، وعلى وجه السرعة بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العنف والتحرش، 2019 (رقم 109).

---

[35] مشروع قانون الخدمة المدنية لسنة 2020.ديوان الموظفين العام، جلسة مجلس الوزراء رقم 64، 6 تموز 2020.

[36] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة السادسة عشرة (1997) التوصية العامة رقم 23 بشأن الحياة السياسية والعامة، وثيقة الأمم المتحدة A/52/38.

ونظراً للحاجة المُلحّة لوجود قانون ضمان اجتماعي للأغلبية العظمى من القوى العاملة في فلسطين، عملت وزارة التنمية الاجتماعية وبالتعاون مع منظمة العمل الدولية على إعداد مسودة جديدة لقانون الضمان الاجتماعي، وتم إطلاقها بشهر نيسان من العام 2023 خلفاً للقرار بقانون رقم (19) للعام 2016 الذي تم تعليق العمل به بموجب مرسوم رئاسي صدر في كانون الثاني من العام 2019.

الحق في الضمان الاجتماعي على الرغم من مشاركة المرأة في الاقتصاد وسوق العمل من خلال عملها المأجور وغير المأجور، في المحيطين العام والخاص، إلا أنّ عدم المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمؤشرات الكثيرة الدالّة على ارتفاع معدلات الفقر للمرأة يُساهم في إدامة تبعية المرأة وجعلها أكثر عرضة للعنف، على وجه الخصوص.

تُعاني النساء الفلسطينيات من التمييز المركّب بفعل تأثرهنّ من العوامل الديمغرافية المحيطة بهنّ، والتي أثّرت على الواقع التشريعي والواقع العملي، إذ تعاني المرأة الفلسطينية من اختلاف في تطبيق قوانين الأحوال الشخصية تبعاً لمكان تواجدها في الأراضي الفلسطينية أو لديانة الزوج. يُعد تقرير دولة فلسطين حول العهد غير شامل عند تناول الجوانب التمييزية لقانون الأحوال الشخصية ضد النساء والفتيات، حيث يعزّز قانون الأحوال الشخصية مبدأ عدم المساواة والتمييز ضد النساء. كما أن غياب نظام تشريعات فلسطيني موّحد حديث وعادل للأحوال الشخصية في دولة فلسطين ينعكس سلباً على حقوق النساء ويعزّز العنف الممارس ضدهنّ.

التعديل الوحيد الحاصل في إطار قانون الأحوال الشخصية هو رفع سن الزواج من خلال تعديل نص المادة الخامسة من القانون بموجب قرار بقانون رقم (21) لسنة 2019 الذي ينطبق على المحافظات الشمالية والجنوبية، لكن نتيجة الانقسام السياسي لا تقوم المحكمة الشرعية في قطاع غزة بتطبيق هذا القرار. إذ يشير النص قبل التعديل إلى أنّ الحد الأدنى أن يتم الخاطب سن السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة سن الخامسة عشرة من العمر. اما النص المعدل فقد اشترط أن يتم الخاطب والمخطوبة سن الثامنة عشرة شمسية من العمر، ولكنه أتاح مجالاً لوضع الاستثناءات لإبرام عقود الزواج، وأظهرت الممارسة العملية خلال العامين المنصرمين أنّ ما نسبته 32% من عقود الزواج المبرمة خلال العام الأول بعد هذا التعديل التشريعي كانت عقود استثنائية، ما يُثير القلق بإن يصبح الاستثناء هو القاعدة.[37]

كما لم تتخذ دولة فلسطين تدابير في إطار ضمان المساواة في الزواج، أو أثناء الزواج، أو في حالة فسخه. لم تضع رؤية أو تصوراً متساوياً على أساس النوع الاجتماعي فيما يتعلق بالحقوق نفسها في عقد الزواج لكل من النساء والرجال، ولا حقوق ومسؤوليات متساوية للنساء والرجال تجاه أطفالهم خاصة في مسائل الحضانة. وبالتالي على دولة فلسطين اتخاذ تدابير خاصة

[37] اعتدال سيف، حلقة دراسية نظمتها منظمة العفو الدولية بمناسبة إطلاق حملتها للحد من العنف ضد المرأة تحت عنوان "العنف ضد المرأة في النزاعات المسلحة"، الأردن، مارس 2004.

للحماية والمساعدة نيابةً عن جميع الأطفال والشباب دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف، بما يضمن المساواة الكاملة في الحقوق.

كذلك، من ناحية الحقوق الإرثية للمرأة، فقد جاء في القرار بقانون رقم (6) لسنة 2023 بشأن تقسيم الحقوق الإرثية: تقع بينهنّ وبين وصولهنّ لحقوقهنّ الإرثية تعود إلى التركيبة الذكورية في المجتمع، واحد من وصولهن إلى هذه الحقوق بالحرمان أو بالتقليل (المراضاة) أو بالمماطلة في الوصول لهذه الحقوق، وهذا ما يعود إلى النظرة الاجتماعية التي تتعامل مع النساء كتابعات إما للأب أو للزوج، وفي الحالة الثانية فإن مسألة الإقرار بحصولها على حصتها الإرثية كأنما هي إقرار بوصول أملاك الأسرة إلى شخص غريب لا يرتبط بالأسرة (وهو هنا زوجها)، وفي حالات أخرى فإنّ واقع علاقات القوة الاجتماعية يفرض سيطرة الذكور على الموارد الاقتصادية للعائلة كما العمل على المماطلة في حالات كثيرة في عملية تقسيم الحصص، ولذلك تم العمل على إنتاج مقترح دائرة الميراث في وزارة العدل كجهة خاصة تعمل بالوكالة عن النساء للتأكيد على وصولهنّ إلى حقوقهنّ الإرثية / بوضع الدولة أمام مسؤولياتها في التأكيد على وصول المواطنين/ات إلى حققهن من خلال حصر التركة بشكل دقيق لضمات حصول الورثة خاصة النساء على كل حقوقهن الإرثية الثابتة والمنقولة.

وبالنظر إلى حقوق النساء ذوات الإعاقة في قانون الأحوال الشخصية: أنّ للقاضي أن يُقرر تزويج النساء ذوات الإعاقة إذا كان في الزواج مصلحة لهنَّ يُقررها القاضي من خلال التقارير الطبية التي تُعتبر "بوابة إلزامية" لنيل الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم/ن. الأمر الذي أدّى لارتفاع دعاوى الحجر وبخاصة ضد النساء ذوات الإعاقة من قبل "الولي أو الوصي" للحصول على ميراثهنَّ كون التشريعات تعتبرهنَّ عديمات الأهلية خلافاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تؤكد في المادة (12) على أهليتهنَّ القانونية الكاملة ووجوب حصولهنَّ على "الدعم" لممارستها بحرية (أخصائيو التواصل مع الإعاقة الذهنية مثلاً).

أما من ناحية قانون حماية الأسرة والتكلفة الاقتصادية لإقراره فقد أعدت مؤسسة مفتاح، وهي إحدى مؤسسات منتدى المنظمات الأهلية، دراسة بعنوان "مشروع قرار بقانون حماية الأسرة من العنف تحليل مالي واقتصادي" بهدف توفير مؤشرات مالية واقتصادية في إطار دراسة حالة الانعكاسات المالية لأحكام مشروع قانون حماية الأسرة من العنف، من أبرز النتائج لهذه الدراسة أنّ تقدير بعض التكاليف التي قد تنجم عن مشروع القرار بقانون وتطبيق أحكامه بالنسبة لموازنة التنمية الاجتماعية ما يعادل 4 ملايين شيكل سنوياً على اعتبار أنّ الجهات الأخرى (الشرطة، النيابة، والمحاكم) تقوم بدورها حالياً دون تحصيص إدارات متخصصة فقط للحماية من العنف ستصل التكلفة الإجمالية إلى نحو 16.2% مليون شيكل، ولكن حتى في حال تكبد هذه التكلفة إلا أنها تشكّل جزءاً من النفقات العامة للدولة أي نحو 0.1% فقط حيث بلغ إجمالي النفقات العامة في العام 2022 حوالي 16.2 مليار شيكل، ويعني ذلك أن تكلفة إصدار مشروع القانون وتطبيق أحكامه لا تشكل عبئاً مالياً على الموازنة العامة، ولا تشكل عائقاً أمام إقرار مشروع القرار بقانون.[38]

[38] ورقة حقائق: المؤشرات المالية قانون حماية الأسرة من العنف/ إعداد المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية 2023.

حيث أن، النصوص الواردة في مجلة الأحكام العدلية وقانون الأحوال الشخصية تحرم أو تنتقص من أهليتهنَّ القانونية في مجال الأحوال الشخصية، وبخاصة في مجال الزواج والشهادة والحضانة والميراث، وبخاصة النساء ذوات الإعاقة الذهنية، كما أنّ المحاكم الشرعية غير موائمة لاحتياجات ومتطلبات النساء ذوات الإعاقة ولا تتوفر فيها مقومات الشمول.

من حيث العنف ضد المرأة في الحيز الخاص (العنف المنزلي)، مازالت مسودة قانون العقوبات تشرّع قتل النساء على خلفية تدنيس "شرف العائلة" من خلال نص المادة (486). إذ تعد المادة (486) شبيهة بالمادة (340) من قانون العقوبات رقم (16) من حيث المضمون وشرعنه مفهوم جرائم "الشرف" بدلاً من تجريم الظاهرة ومحاربتها. وعلى الرغم من قيام دولة فلسطين بتعديل أحكام المادة (98) في القرار بقانون رقم (10) للعام 2014 والذي ينص على وقف استخدام الأعذار المخففة في جرائم القتل على خلفية "الشرف"، ورغم قيامها بتعديل أحكام المادة (99) في القرار بقانون رقم (5) لسنة 2018 الذي ينص على وقف استخدام الأسباب المخففة التقديرية في الجرائم ذاتها، إلا أنه تمت ملاحظة الضعف في التطبيق القضائي لهذين التعديلين، الأمر الذي أفضى إلى زيادة حالات قتل النساء بشكل مطرد في الآونة الأخيرة. وفي هذا الصدد قد قام مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بتوثّيق (37) حالة قتل للنساء خلال العام 2020، كما وثّق مركز المرأة (24) حالة قتل خلال العام 2019 وفي التقرير الأخير الصادر عن مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي تم توثيق حالات القتل خلال العاميين الأخيرين ب 57 حالة قتل، 28 بالعام 2021 و29 حالة قتل بالعام 2022 وتم توثيق 14 حالة قتل بالعام 2023 حتى تاريخ آب/2023.

من حيث، مشروع قانون حماية الأسرة من العنف، تم إصدار المسودة الأخيرة لمشروع قانون حماية الأسرة من العنف بنهاية العام 2021 بعد إجراء المشاورات الوطنية لمناقشة المسودة ما قبل الأخيرة الصادرة عن وزارة التنمية الاجتماعية بتاريخ 2020/2/23. شكل وزير التنمية الاجتماعية لجنة لإعادة دراسة وصياغة مسودة القانون برئاسة ديوان الفتوى والتشريع ووزارة شؤون المرأة ووزارة العدل ووزارة التنمية الاجتماعية والنيابة العامة ومجلس القضاء الأعلى وديوان قاضي القضاة الشرعي والشرطة الفلسطينية. عملت اللجنة على إعادة صياغة القانون آخذة بعين الاعتبار ملاحظات المستشار القانوني لفخامة الرئيس مع مراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان بما لا يتعارض مع المنظومة الفلسطينية. [39]

بالإضافة إلى الحق في الصحة، يتصف نظام التأمين الصحي لأنه "محايد جندرياً" بمعنى أنه لا يراعي احتياجات الجنسين بناءً على أدوراهم والواقع الاجتماعي والثقافي، حيث تحصل المرأة على خدمات الرعاية الصحية المجانية المتعلقة بالحمل وبعد الإنجاب بفترة قصيرة لغايات تنظيم الأسرة والإشراف الصحي المترتب على الولادة فقط، دون مراعاة لموضوع رعاية الصحة الجنسية والإنجابية. نسبة عالية من النساء يحرمنّ من التأمين الصحي الإلزامي، أو التأمين المخفض.

فيما يتعلق بحقوق الصحة الإنجابية لا يوجد تشريع فلسطيني ولا توجد استراتيجية وطنية بشأن الصحة الجنسية والإنجابية وهي غير مُدرَجة في المناهج الدراسية. يوجد حرمان من الوصول والتوافر والجودة لخدمات الصحة الجنسية والإنجابية المتمثّلة في

[39] مشروع قانون حماية الأسرة الفلسطيني

خدمات تنظيم الأسرة ووسائل تنظيم الأسرة وخدمات رعاية الحوامل والواضعات وخدمات صحة الأمومة والطفولة تحديداً في المناطق المهمشة والبعيدة. أما بخصوص قضايا الإجهاض وحصول النساء على الحق في إجهاض آمن فهو مُقيّد بقوانين وتشريعات ولا يسمح الإجهاض إلّا في حالات الخطر الشديد على حياة الأم أو في حالات التشوّهات الخلقية التي لا تستقيم معها الحياة.

الفرع الأول: التسلسل الزمني لسلسة التشريعات الوطنية

شهدت الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يعيشها المجتمع الفلسطيني الكثير من التعقيدات بسبب تعدد الجهات التي حكمت فلسطين خلال الفترة الزمنية الممتدة منذ نهاية القرن التاسع عشر وحتى الآن، بدءًا من الحكم العثماني مروراً بالانتداب البريطاني ومن ثم الحكم الأردني في أجزاء فلسطين (الضفة الغربية)، والحكم المصري في أجزاء أخرى منها (قطاع غزة)، ثم الاحتلال الإسرائيلي، وانعكست بدورها أيضاً على زيادة التعقيدات في الوضع القانوني في فلسطين، مفرزة منظومة معقدة ومركبة من الأنظمة القانونية السارية في فلسطين من ناحية، بل وفي اختلافها وتباينها في أجزاء مختلفة منها كالوضع والتباين القائم حالياً في كل من الضفة الغربية، والقدس المحتلة وقطاع غزة. وانعكس التأثير السلبي لهذه البيئة القانونية على النساء الفلسطينيات خصوصاً من النواحي الاجتماعية والقانونية، وينعكس على حقوقهن في مختلف المجالات. وتطبق في فلسطين حالياً تشريعات وقوانين عثمانية وبريطانية وأردنية ومصرية وأوامر عسكرية إسرائيلية، أثرت في تداخلها عبر حقب زمنية مختلفة على جميع مناحي حياة المجتمع الفلسطيني.[40]

يعيش المجتمع الفلسطيني حالياً، وخاصة في قطاع غزة، والضفة الغربية، بما فيها القدس، ظروفاً سياسية معقدة ومتداخلة لعدة أسباب تتمثل في اتفاقية أوسلو الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل عام 1994 التي جرى عليها تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية وفق مرجعيات وأطر قانونية جرى الاتفاق عليها بين الطرفين لفترة انتقالية مدتها خمس سنوات.

وكان أول قرار أصدره رئيس منظمة التحرير الفلسطينية بعد تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994 إصدار مرسوم رئاسي رقم (1) لسنة 1994 ينص على الاستمرار بالعمل بالقوانين والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل 1967/6/5 في الأراضي المحتلة حتى يتم توحيدها. ولاحقاً جرى انتخاب أول مجلس تشريعي فلسطيني عام 1996 أخذ على عاتقه سن وتشريع مجموعة من القوانين الفلسطينية في إطار الصلاحيات التي منحته إياها اتفاقية أوسلو.

انتهت الفترة الانتقالية في أيار عام 1999 دون ان يتمكن الطرفان من الوصول إلى حل تفاوضي نهائي كان الفلسطينيون يأملون من خلاله إنجاز بناء دولة فلسطينية مستقلة في الضفة الغربية وقطاع غزة وعاصمتها القدس. وهو ما أدخل المفاوضات في طريق شبه مسدود، أدى إلى اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الثانية نهاية أيلول عام 2000. وخلال عام 2005 قامت إسرائيل ومن

[40] دويكات، نبيل، كتيب صادر من مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2023، دراسة كيفية "خليط من قوانين بالية وتعديلات قاصرة وثقافة مشجعة لاستمرار الظاهرة.

طرف واحد بسحب قواتها من داخل التجمعات السكانية في قطاع غزة، مبقيةً على سيطرتها على المعابر والمداخل من وإلى قطاع غزة، وهذا يعني قطع التواصل الجغرافي فعلياً مع الضفة الغربية من ناحية، ومن ناحية ثانية مع العالم المحيط.

على إثر انتخابات المجلس التشريعي عام 2006 وفوز حماس بأغلبية مقاعد المجلس، ثم سيطرة حماس بالقوة المسلحة على مقاليد الحكم في القطاع، دون محيطه ومعابره، انقسمت السيطرة الفلسطينية فعلياً إلى الضفة الغربية التي تسيطر عليها السلطة الوطنية الفلسطينية، وفق ظروف اتفاقية أوسلو. وقطاع غزة حيث تسيطر فعلياً حركة حماس التي أدارت أمور السكان في القطاع بمعزل عن السلطة المركزية. أدى كل ذلك إلى تعثر وتعطل عمل المجلس التشريعي الفلسطيني[41] وتعثر قيامه بمهام التشريع عامة. فبينما انتقلت مهمة التشريع إلى الرئيس الفلسطيني لإصدار التشريعات والقوانين بمراسيم رئاسية وفق الصلاحيات التي إياها المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني في حال تعذر انتظام عمل المجلس التشريعي.

فعلياً قام الرئيس الفلسطيني من حزيران عام 2007 بممارسة مهمة إصدار القرارات بقوانين، حيث أصدر مثلا وحتى نهاية 2015 ما يقارب (140) قانوناً. وهو إجمالاً عدد يزيد عن عدد القوانين التي سنها المجلس التشريعي منذ عام 1996 وحتى عام 2007، تناولت عددًا من العناوين والقضايا المختلفة في حياة الشعب الفلسطيني، وتركزت أغلبيتها حول قضايا وأمور تختص بتنظيم جوانب ومجالات مجموعات وقطاعات مختلفة في المجتمع الفلسطيني، فيما كان هناك ضعف واضح في الاهتمام بالقوانين المرتبطة بالقضايا والجوانب الاجتماعية، وهي التي ترتبط بفئات واسعة من المجتمع الفلسطيني.[42]

فيما يتعلق بحقوق النساء فإن مجموع القرارات بقوانين التي صدرت بهذا الخصوص لم يتعدَّ نسبة 2% من مجموع القوانين التي أصدرها الرئيس الفلسطيني.[43] وكانت على شكل تعديلات أو تعليق العمل ببعض المواد والنصوص في القوانين السارية، ورغم أهميتها إلا أنها لم تترك أثراً واضحاً في مواجهة العنف والتمييز ضد النساء. وظلت المرأة الفلسطينية تعاني من العنف القانوني ضدها على أساس النوع الاجتماعي ولم تؤدِّ التغييرات القانونية والتعديلات التي صدرت بقرارات رئاسية لها قوة القانون، لمعالجة التمييز الواقع على النساء، خاصة في ظل منظومة ثقافية واجتماعية وسلوكيات اجتماعية تضع الفتيات والنساء في مرتبة أدنى من الرجل فقط لكونهن إناثاً.

من ناحية أخرى، ازداد الوضع تعقيداً من خلال استمرار كتلة التغيير والإصلاح التابعة لحركة حماس التي حصلت على أغلبية المقاعد في انتخابات المجلس التشريعي عام 2006 بعقد جلسات المجلس في قطاع غزة، والاستمرار في ممارسة سن وتشريع القوانين، ونتج عنها عدد كبير من التشريعات الفرعية والقرارات التي أصبحت سارية في المحاكم الفلسطينية في قطاع غزة، وأسست لمراكز قانونية جديدة في القطاع. وهي لا تنطبق بطبيعة الحال على الضفة الغربية، كما أن عدم انطباق المراسيم

[41] تم حل المجلس التشريعي في كانون الأول 2018 بقرار قضائي من المحكمة الدستورية العليا والدعوة لإجراء انتخابات تشريعية خلال ستة أشهر، للمزيد تصفح المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان على الرابط:

[42] لمزيد من التفاصيل يمكن الاطلاع على: التشريع في زمن الانقسام "دراسات في القرارات بقوانين والتشريعات الصادرة منذ عام 2007.

[43] يمكن الاطلاع على تفاصيل أكثر في: التشريع في زمن الانقسام "دراسات في القرارات بقوانين والتشريعات الصادرة منذ 2007.

والقوانين الصادرة عن الرئيس الفلسطيني أو الاعتراف بها من قبل السلطة القائمة في قطاع غزة أوجد شرخاً قانونياً بين الضفة الغربية وقطاع غزة وزعزع المراكز القانونية القائمة.

أدى كل ذلك إلى نشوء وضع معقد من ناحية السلطة التي تمسك بزمام الأمور في كل من الضفة الغربية وتدرجاتها بين مناطق (أ)، (ب)، (ج)، وقطاع غزة، والقدس حيث كانت سلطات الاحتلال قد قامت في أعقاب حرب حزيران عام 1967 بعزل القدس عن بقية الضفة الغربية وإخضاعها مباشرة إلى السيطرة الاحتلالية وفق ظروف وشروط قانونية معقدة.

من الناحية القانونية تميَّز المجتمع الفلسطيني، وخصوصاً في الضفة الغربية وقطاع غزة، بوجود خليط مركّب ومعقَّد من الأنظمة والتشريعات المتوارثة منذ الحكم العثماني لفلسطين ومن ثمّ الانتداب البريطاني والحكمين الأردني والمصري، ولاحقاً الاحتلال الإسرائيلي وما أفرزه من قرارات وأوامر عسكرية احتلالية أضفت صبغة من التعقيد على البيئة القانونية في فلسطين.

بالنسبة لقوانين العائلة والأحوال الشخصية فإنها تعالج إجمالاً مجموعة من القضايا التي تتعلق بالولاية في عقد الزواج، وسن الزواج، والطلاق، وتعدد الزوجات، والحضانة والعدة، والميراث وغيرها من القضايا التي تتعلق بالزواج وأثاره. القانون الساري حالياً قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976 المطبق في الضفة الغربية، وقانون حقوق العائلة رقم (303) لعام 1954 في قطاع غزة. وهما لا يزالان يتضمنان الكثير من النصوص والمواد القانونية التي تميز ضد المرأة وتنتهك حقوقها في قضايا وعناوين مثل الولاية على الزواج، وحق الزواج والطلاق، وسن الزواج، وحضانة الأطفال، والحقوق الإرثية، وحقوق النفقة للزوجة والأطفال.[44] وعموماً تتضمن النصوص غياباً و/أو ضعفاً في أية مواد تضمن توفير الحماية الاقتصادية للمرأة داخل الأسرة. وهذه القوانين عموماً تستند بالأساس إلى مصدرها الوحيد وهو الشريعة الإسلامية، بينما تترك القضايا الأسرية للمواطنين المسحيين إلى أحكام الكنيسة الخاصة بالأفراد ولا تدخل ضمن إطار القانون العام.

قوانين العائلة والأحوال الشخصية السائدة في كل من قطاع غزة والضفة الغربية خضعت لمفاعيل قانون الأحوال الشخصية الأردني في الضفّة الغربية، وقانون حقوق العائلة رقم 303 الصادر في عام 1954 والساري المفعول في قطاع غزّة. تتضمّن هذه القوانين الكثير من النصوص والمواد القانونية التي تميّز ضدّ المرأة وتنتهك حقوقها في قضايا وعناوين مثل الولاية في الزواج وحق الزواج والطلاق وسنّ الزواج وحضانة الأطفال والحقوق في الإرث وحقوق النفقة للزوجة والأطفال.

كانت المحاكم المختصة في الضفة الغربية، تطبق الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لعام 1976، أما في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، فتُطبق المحاكم المختصة قانون حقوق العائلة رقم (303) المصري لعام 1954، أما في مدينة القدس، ونظراً للوضع الاستثنائي فيها، وخاصة في مجال الشؤون والمؤسسات الدينية والشرعية فقد بقيت مرتبطة بالمملكة الأردنية الهاشمية بحكم الوصاية الأردنية على المقدسات الدينية.

[44] للمزيد من التفاصيل يمكن الاطلاع على المذكرة الفلسطينية الخاصة بتعديل قانون الأحوال الشخصية الصادرة عن ائتلاف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني الخاص بالحملة الإقليمية لتعديل قانون الأحوال الشخصية في كل من: الأردن، ومصر، وفلسطين، ولبنان والمنشورة على الموقع الإلكتروني لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي على الرابط التالي:

حيث أن دولة فلسطين لم تتمكن من إحراز تقدم ملموس في موائمة قانون الأحوال الشخصية مع أحكام الاتفاقيات الدولية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. حيث أن في حين تعديل سن الزواج في قانون الأحوال الشخصية ورفعه لكلا الجنسين لسن الثامنة عشر إلا أنه صدر استثناء عام غير موضح متى يتم العمل به ولذلك ضغطت صفة الأصل على هذا الاستثناء، وتبعاً لذلك يجب وقف العمل بالاستثناءات على سن الزواج لما تسببه من أضرار جسيمة تتمثّل في زيادة ظاهرة تزويج القاصرات، وتجريم تزويج القاصرات وملاحقة مرتكبيه من خلال الالتفاف على القانون وعدم تسجيل عقود الزواج غير الرسمية لدى المحاكم الشرعية صاحبة الاختصاص.

كما يتطلب من دولة فلسطين التعجيل بمراجعة مسودة قانون العقوبات الفلسطيني وإقراره بما يتوائم مع الاتفاقيات والمرجعيات الدولية التي تكفل حقوق الإنسان بشكل والمرأة بشكل خاص.

الفرع الثاني: نشر الاتفاقيات الدولية في الجريدة الرسمية

جاء قرار المحكمة الدستورية الفلسطيني رقم (4) الصادر في شهر تشرين الثاني / نوفمبر من العام 2017 ليوضّح القيمة القانونية للاتفاقية الدولية، إذ نصّ القرار على عدم دستورية التشريع الوطني في حال مخالفته للاتفاقية الدولية، بمعنى أن القرار جاء ليؤكّد على مبدأ سمو الاتفاقية الدولية على التشريع الوطني. وفي القرار ذاته، ناقضت المحكمة الدستورية قرارها من خلال الإشارة إلى عدم نفاذ الاتفاقيات الدولية في حال تعارضها مع الموروث الديني والثقافي والحضاري الفلسطيني. بمعنى آخر جاء قرار المحكمة الدستورية ليرسخ مبدأ "النسبية الثقافية"، هذا المبدأ الذي يشكّل حجر عثرة أمام تطبيق أحكام هذا العهد وغيره من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي انضمت إليها فلسطين دون تحفظات.

تبع ذلك قرار آخر للمحكمة الدستورية رقم (2) الصادر بتاريخ 12 آذار من العام 2018 ليزيد الأمور تعقيداً، إذ أشار القرار إلى أن القيمة القانونية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية تأتي في مرتبة أقل من مرتبة القانون الأساسي الفلسطيني. تنطوي هذه المقارنة على مغالطة قانونية، إذ تعد جميع القواعد القانونية الفلسطينية باختلاف تدرجاتها قواعد قانونية وطنية ويُنظر إليها كوحدة واحدة. كما أوضح قرار المحكمة الدستورية التوجه الرسمي بشأن أدوات إنفاذ الاتفاقيات ضمن القانون الوطني، على اعتبار أنّ دولة فلسطين "ثنائية النظام"، بمعنى أنه لا يعتبر المعاهدات الدولية نافذة تلقائياً في النظام القانوني الوطني بمجرد الانضمام إلى الاتفاقية. [45]

رغم استحداث قرار المحكمة الدستورية لوسيلة جديدة غير مألوفة في الممارسة الدستورية للدول لإضفاء القوة القانونية الملزمة على المعاهدات الدولية ضمن قواعد القانون الوطني بضرورة النشر بالجريدة الرسمية لتصبح الاتفاقية الدولية نافذة، إلا أنّ دولة فلسطين لم تقم حتى الآن بشر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجريدة الرسمية/ الوقائع

[45] قضية رقم 2017/4، المحكمة الدستورية العليا، 19 نوفمبر 2017، تمت زيارة الموقع بتاريخ 27-10-2024، الموقع: https://maqam.najah.edu/judgments/4330/

الفلسطينية، وهناك تخوفات من أن تكون خطوة نشر الاتفاقيات في الجريدة الرسمية، في حال القيام بها، عديمة القيمة القانونية في ظل قراري المحكمة الدستورية المشار إليهما

قامت دولة فلسطين خلال السنوات الأخيرة بنشر عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بالجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) على سبيل المثال اتفاقية حقوق الطفل بالعدد (181) بتاريخ 2023/1/27 واتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري في العدد (179) بتاريخ 2021/5/26 واتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها عام 2023 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في العدد (204) عام 2023 إلا أنها لم تقم بنشر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لغاية الآن، بالإضافة إلى عدم نشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكل الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى التي انضمت إليها دولة فلسطين منذ عام 2014 في الجريدة الرسمية، ما يجعلهم غير ملزمين بالقانون الفلسطيني.

المطلب الثاني: مدى موائمة المعاهدات والاتفاقيات الدولية للتشريعات الوطنية.

نظراً لوجود سلطة فلسطينية قائمة على جزء يشكّل أقل من نصف مساحة الضفة الغربية وقطاع غزة يعني جملة من الاستحقاقات التي تقع على عاتقها في المجال السياسي والاقتصادي الاجتماعي والثقافي، فإن هذا الواقع، وبسبب محدودية الصلاحيات الممنوحة لها بموجب اتفاقية أوسلو، لا يعفي سلطة الاحتلال من مسؤوليتها عن الوضع الكارثي الذي يعيشه الشعب الفلسطيني على كافة الصُعد في الحقوق المدنية والسياسية إضافة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة الفئات الأكثر تهميشاً من النساء والأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة، حيث يعانون معاناة مضاعفة بسبب الممارسات والانتهاكات الإسرائيلية المتعددة الأشكال.

يتوجّب على دولة فلسطين اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة من أجل تحقيق الحق في تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وإتاحة الفرصة له للتصرف بموارده الطبيعية والتمكين اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، وهو ما عبرت عنه دولة فلسطين في تقريرها بالتزامها بأجندة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (2030)، والالتزام بإعلان ريو ومبادئه حول حقوق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي بتقرير المصير والحق في التنمية. [46]

حيث أن دولة الاحتلال، تُشّكل المعيق الأساسي أمام هذا الحق، وما زالت غير ملتزمة بتطبيق المواثيق الدولية التي تطالب بحق عودة اللاجئات الفلسطينيات استناداً لقرار الجمعية العامة 194، كشرط أساسي لممارسة حق تقرير المصير، كما لم تستجب للقرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في عام 2017 والقرارات اللاحقة حول حالة "المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة لها".

[46] تقرير المتابعة المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن تقرير دولة فلسطين الأولي المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 74.

أظهرت التجربة الفلسطينية في التوقيع على الاتفاقيات الدولية تحديدا الخاصة بالمرأة والتي تعتبر اتفاقية سيداو من أهمها فجوة كبيرة ما بين التطبيق العملي والاعلان عن الرغبة في تبنيها، بالرغم ما يشكله انضمام السلطة للاتفاقية كخطوة أولى في القضاء على التمييز وتحقيق المساواة، خاصة وأن الانضمام لن يغير من المراكز القانونية والواقعية للمرأة الفلسطينية، ما لم تفي دولة فلسطين تحت الاحتلال بما حددته الاتفاقية من التزامات وما طالبت به من تدابير.

فما عبرت عنه التشريعات والسياسات والتدابير الفلسطينية المتبعة منذ التوقيع على اتفاقية سيداو والبروتوكول الملحق بها لم تفي بالتزاماتها وتعهداتها المنصوص عليها في الاتفاقية، وذلك بسبب التأخر في تقديم التقرير الابتدائي، حيث تم الانضمام في العام 2014، في حين أن التقرير الأولي تم تسليمه في العام 2017 إلى جانب عدم موائمة التشريعات بما ينسجم مع أحكام الاتفاقية، حيث لازالت قوانين الأحوال الشخصية والعقوبات والتأمينات الاجتماعية تحتوي على نصوص تميزية واضحة. والأخطر من ذلك باتت التشريعات الفلسطينية في ظل الانقسام تعاني من انقسام واختلاف ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث أصدر الرئيس ما يزيد على 177 قرار بقانون تطبق في الضفة الغربية فقط لم تتضمن في فحواها سوى القليل من القضايا النسوية، في حين أصدرت كتلة التغيير والإصلاح قرابة (58) قانوناً تضمن بعضها قوانين تمييزية تجاه النساء كقانون النزاع والشقاق الذي يحرم المرأة من حقوقها الزوجية اذا اثبت الزوج تعرضه للضرب أو الشتم أو الاذى من قبل الزوجة.

فالسلطة الفلسطينية لم تغيير سياساتها منذ التوقيع على الاتفاقية وحتى تاريخه الا بالشيء القليل كإعلان تشكيل لجنة الموائمة والمصادقة على تشكيل اللجنة الوطنية لتنفيذ القرار 1325 وتعديل المواد المتعلقة بالجنسية وحق الفلسطينية في اعطاؤها لأبنائها، فما هو مطلوب هو سياسات واضحة وجدية تضمن القضاء على التمييز وتعزيز المساواة في كافة المناحي، بالإضافة إلى عدم وجود سياسات موحدة ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة. والأخطر من ذلك تباين المراكز القانونية والسياسية للنساء ما بين الضفة وغزه، بسبب اختلاف منظومة التشريعات وانقسام الجهاز القضائي وغياب تطبيق الاستراتيجيات الخاصة بإنهاء دائرة العنف ضد المرأة وعدم وضوح ملامح تطبيقها على الأرض.

أن ما ينبغي العمل عليه هو ضرورة تعديل القانون الأساسي الفلسطيني بما يضمن تجريم التمييز، والنص على تدابير عاجلة لتحقيق المساواة وتوحيد وتحديث منظومة التشريعات الفلسطينية، بما يوفر الضمانات والإجراءات اللازمة، لتجريم التمييز والعنف بعقوبات رادعة وذلك يتطلب بداية انهاء الانقسام السياسي الفلسطيني والعمل من خلال منظومة قانونية موحدة تضمن تحقيق المساواة والعدل بين افراد المجتمع ككل.[47]

الفرع الأول: مكانة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها منظمة التحرير ودولة فلسطين

[47] الدنف، هبة، ورقة عمل، الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة ومدى موائمتها للواقع الفلسطيني، اتحاد لجان المرأة، نشرت بتاريخ 29-8-2019، تم تصفح الموقع: 29-10-2024، الموقع:
https://www.upwc.ps/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%88%D9%85/

يتمثّل وضع الاتفاقيات الدولية في فلسطين سواء تلك التي صادقت عليها منظمة التحرير (اتفاقيات أوسلو) أو تلك التي صادقت عليها "دولة فلسطين" مؤخراً – لاحقًا لاعتراف الجمعية العامة بها كدولة مراقب غير عضو. والصحيح أنه وجب التمييز ما بين نوعي الاتفاقيات من وجهة نظر القانون الدولي أولاً، وما بين موقف القانون الدولي بخصوص المصادقة على اتفاقيات دولية وموقف القانون الوطني أو القانون الدستوري.

فمن وجهة نظر القانون الدولي، لا تنطبق اتفاقية فينا الخاصة بالمعاهدات إلا على الاتفاقيات التي تتم بين الدول، وبهذا فإن اتفاقية أوسلو (كونها تمت بين منظمة التحرير الفلسطينية – كشخص من أشخاص القانون الدولي العام، ولكنها ليست دولة – وإسرائيل) فلا تنطبق عليها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات وإنما ينطبق عليها القانون الدولي العرفي الخاص بالمعاهدات الدولية.[48] أما الاتفاقيات التي صادقت عليها فلسطين مؤخراً، ومن بينها اتفاقية فينا الخاصة بالمعاهدات، فهي تمت من قبل "دولة" وبالتالي تنطبق عليها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات. وعليه، فإن الإشكاليات المرتبطة بمكانة اتفاقية أوسلو من حيث القانون الدولي (كونها لا تسري عليها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات) ليست موجودة في حالة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها فلسطين مؤخراً.

أما بالنسبة لقانون المعاهدات، فإن الانضمام إلى معاهدة دولية أو المصادقة عليها من قبل الجهة التي تمثلها (رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية والذي يفترض أنه يمثل تلك الدولة بالنسبة للمجتمع الدولي) كاف لاعتبار هذه الاتفاقية ملزمة بالنسبة للدولة، وبغض النظر عن الإجراءات الوطنية اللازمة لمشروعية المصادقة من حيث القانون الوطني. وبهذا لا يجوز – من وجهة نظر القانون الدولي – أن يعتد بالقانون الوطني للتنصل من الالتزامات الدولية.

لكن الأمر مختلف بالنسبة للقانون الوطني. فمكانة الاتفاقيات الدولية والإجراءات اللازمة للمصادقة عليها تختلف من دولة لأخرى. فمن حيث مكانة الاتفاقيات الدولية، وباستثناءات قليلة، تكون بالعادة مكانة الاتفاقيات الدولية أعلى من القانون العادي وأقل من الدستور. بحيث لا تجيز الكثير من الدول المصادقة على اتفاقية دولية في حال مخالفتها للدستور. فإما أن تعدل الاتفاقية أو يعدل الدستور كشرط للمصادقة على تلك الاتفاقية. أما في حال وجود تعارض مع القانون الوطني، فالدول التي تعتمد النظام الموحد أو الوحدوي تكتفي بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لتصبح تلك الاتفاقية جزءًا من النظام القانوني الوطني. وفي حال تعارض قانون صادر عن البرلمان مع الاتفاقية الدولية، تطبق المحاكم – أي المحاكم الوطنية في كل درجاتها – ما ورد في الاتفاقية الدولية بمثابة القانون الأعلى (مقارنة بالقانون الوطني الذي يحتل مكانة أدنى من الاتفاقيات الدولية). أما الدول التي تتبنى النظام المزدوج فتحتاج الاتفاقية لسريانها إلى قيام البرلمان بعكس محتوى تلك الاتفاقيات من خلال تشريع صادر عنه. وبهذا تكون مصدر إلزامية الاتفاقية الدولية صدورها بقانون من البرلمان وليس المصادقة على تلك الاتفاقية بحد ذاته.

[48] عاصم، خليل، بروفسير في القانون العام، ما هي مكانة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها منظمة التحرير ودولة فلسطين؟، 5 نيسان 2015، تمت زيارة الموقع بتاريخ 27-10-2024. الرابط: https://asemkhalil.wordpress.com/2015/04/05/treaties/

من حيث مكانة الاتفاقيات الدولية في فلسطين، خاصة في ظل مصادقة رئيس دولة فلسطين على عدد من الاتفاقيات الدولية ممثلاً عن دولة فلسطين على ضوء قبول عضوية فلسطين في هذه الاتفاقيات كونها "دولة" وليس ممثلا عن منظمة التحرير – وهي شخص من أشخاص القانون الدولي العام. علماً بأنه في الماضي (بعد إعلان الاستقلال عام 1988) تم رفض انضمام فلسطين على سبيل المثال لاتفاقيات جنيف الأربعة كونها لم تكن دولة وكذلك تم رفض طلبها الانضمام لميثاق روما للسبب نفسه. إذن مصادقة رئيس دولة فلسطين – من وجهة نظر القانون الدولي – تُلزم دولة فلسطين بغض النظر عن مدى كون تلك المصادقة تمت بموجب الإجراءات الوطنية اللازمة للمصادقة على الاتفاقيات، كما أنه من وجهة نظر القانون الدولي، لا يمكن لفلسطين أن تعتد بالقانون الوطني للتنصل من التزاماتها الدولية بموجب تلك الاتفاقيات التي صادقت عليها.[49]

أما من حيث، مكانة تلك الاتفاقيات من وجهة نظر القانون الوطني، وبالذات القانون الدستوري، نبدأ من حيث إجراءات المصادقة على الاتفاقيات الدولية، حيث خلى القانون الأساسي من إشارة إلى أي التزامات على السلطة الفلسطينية من حيث إجراءات المصادقة على الاتفاقيات الدولية. فرئيس السلطة لم يأخذ موافقة المجلس التشريعي كما لم يصدر قرار بقانون يتم بموجبه المصادقة على تلك الاتفاقيات. مع الآخذ بعين الاعتبار طبيعة النظام السياسي والدستوري الفلسطيني، حيث أن هناك اختصاص ضمني لرئيس دولة فلسطين بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية كونه رئيس الدولة وممثلاً لها.[50]

أما من حيث مكانة الاتفاقيات في النظام الوطني الفلسطيني، بأنه بالنسبة للقانون الدولي، فإن الإجراءات الوطنية اللازمة للمصادقة على الاتفاقيات الدولية أو التنظيم الدستوري اللازم لعملية إدماج الاتفاقيات الدولية ضمن المنظومة الوطنية، لا يؤثر حول مكانة وسمو الاتفاقيات الدولية. لكن من وجهة نظر القانون الوطني، فإن الدستور عادةً يحدد مكانة الاتفاقيات الدولية وإجراءات المصادقة عليها. تبعاً لذلك قد أصدرت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، في جلستها المنعقدة بتاريخ 19 تشرين ثاني 2017، حكمها في الطعن الدستوري رقم (2017/4). وفيه تعرضت المحكمة الموقرة لمكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، مقررة سموها "على التشريعات الداخلية"، بما يتوائم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني". وقد صدر هذا الحكم، تأسيساً على إحالة الأوراق للمحكمة الدستورية من محكمة صلح جنين، لما بدا للثانية من تعارض بين أحكام القانون الأساسي الفلسطيني بكفالة حق التقاضي وحظر تحصين القرارات والأعمال الإدارية من رقابة القضاء (مادة 30)، واتفاقية مقر رئاسة منظمة "الأونروا" في الضفة الغربية وقطاع غزة، لما تقرره هذه الاتفاقية من حصانة للمنظمة أمام القضاء الفلسطيني. [51]

[49] جامعة بيرزيت، ورقة موقف حول حكم المحكمة الدستورية بخصوص مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، 2017/12، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2024/10/26، الموقع: https://fada.birzeit.edu/handle/20.500.11889/5487

[51] https://www.birzeit.edu/sites/default/files/mhkm_dstwry_4-2017.pdf

ولأن المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة ركيزتين أساسيتين لازدهار وانتعاش أي مجتمع، رحب الاتحاد الأوروبي [52]بالالتزامات التي تعهدت بها السلطة الفلسطينية، والتي تمثلت بالانضمام إلى العديد من الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، والاستراتيجية الوطنية للنوع الاجتماعي الشاملة لعدة قطاعات للفترة 2017–2022. كما أكد الاتحاد الأوروبي أن على السلطة الفلسطينية متابعة هذه الالتزامات باتخاذ إجراءات ملموسة، بدءاً بنشر اتفاقية (CEDAW) في الجريدة الرسمية، واعتماد قانون لحماية الأسرة، الذي يتماشى تماماً مع المعايير الدولية، بالتشاور مع منظمات المجتمع المحلي. حيث تشير مؤشرات مختلفة إلى زيادة العنف القائم على النوع الاجتماعي في فلسطين خلال جائحة "كوفيد–19"، وما بعدها، مما يجعل أهمية توفير سبل الانتصاف القانونية لحماية الضحايا/الناجين أكثر إلحاحاً".

مع التأكيد على الترحيب بخطوة تعديل قانون الانتخابات بهدف رفع مستوى تمثيل المرأة في المجلس التشريعي الفلسطيني المقبل. ودعوت السلطة الفلسطينية إلى تعزيز بيئة تمكينية لأكبر عدد من النساء لتمكنهن من المشاركة بشكل حقيقي ودور نشط في الانتخابات المقبلة. وضرورة اتخاذ خطوة المصالحة الفلسطينية في ضوء إعادة توحيد النظم القانونية في الضفة الغربية وقطاع غزة وضمان المساواة في الحماية والحقوق لجميع النساء والفتيات في كامل الأراضي الفلسطينية المحتلة.[53]

الفرع الثاني: مدى التزام فلسطين وإسرائيل بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحمي المرأة

القيم العالمية لحقوق الإنسان والديمقراطية كانت دائماً في صميم كفاح الشعب الفلسطيني من أجل حقوقه غير القابلة للتصرف وعلى رأسها حق الشعب الفلسطيني بتقرير المصير، ومن أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان ومواجهة أية انتهاكات لحقوق الإنسان ومحاربة سياسة الافلات من العقاب، تحتاج دولة فلسطين إلى دعم سياسي بالإضافة الى الدعم الفني.

حيث أنه لا يمكن أن تكون هناك تنمية مستدامة في الوقت الذي لا يتم فيه احترام حقوق الإنسان احتراماً تاماً. إن تعزيز احترام حقوق الإنسان يجب أن يكون هدف رئيسي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي، حيث يتوجب على الإتحاد الأوروبي أن يقف في طليعة الجهود الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان على المستوى متعدد الأطراف، وكذلك في علاقاته مع شركائه بما في ذلك فلسطين. وبالتأكيد إلى أن توقيع السلطة الفلسطينية على اتفاقيات دولية هامة حول حقوق الإنسان هي خطوة جيدة نحو تنفيذ هذه الالتزامات والتأكد من أن الفلسطينيين قادرين على التمتع بحقوق الانسان التي تتضمنها هذه المعاهدات سيحتاج جهودًا كبيرة من طرف السلطة الفلسطينية لمعالجة أوجه القصور وبناء قدراتها المؤسسية نحو تعزيز

---

[52] يعتبر الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أكبر مانح للمساعدات الإنسانية في العالم. كما أن المساعدة الاغاثية هي تعبير عن التضامن الأوروبي مع المحتاجين في جميع أنحاء العالم، وتهدف إلى إنقاذ الأرواح ومنع المعاناة الإنسانية والتخفيف منها، والحفاظ على سلامة وكرامة السكان المتضررين من الكوارث الطبيعية والأزمات التي من صنع البشر. للمزيد تصفح الموقع التالي: https://www.eeas.europa.eu/delegations/%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%8A-%D9%8A%D8%AF%D8%B9%D9%85-%D8%A5%D8%BA%D8%A7%D8%AB%D8%A9-%D8%B6%D8%AD%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D9%81%D9%8A-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86_ar

[53] عثمان، شادي، الاتحاد الأوروبي يحتفل باليوم العالمي للمرأة في فلسطين، مكتب ممثل الاتحاد الأوروبي، 8-3-2021، تمت زيارة الموقع بتاريخ 27-10-2024، الموقع:. https://www.eeas.europa.eu/delegations/%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%8A-%D9%8A%D8%AD%D8%AA%D9%81%D9%84-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86_ar

وحماية حقوق الإنسان بشكل أفضل في فلسطين. ونشر معاهدات حقوق الإنسان المصادق عليها في الجريدة الرسمية بهدف دمجها رسمياً في التشريعات الوطنية[54].

إن دولة فلسطين متمثلة بحكوماتها تحاول قدر الإمكان تطبيق القانون الدولي ومحاولاتها الجديرة التي تثبت ذلك من خلال انضمامها إلى العديد من الاتفاقيات الدولية سواء أكان ذلك بتحفظ أو بدون. الإشكالية هنا في إمكانية التطبيق وهل هناك إمكانية لحل الإشكالية الكامنة في تعارض بعض نصوص الاتفاقيات الدولية مع التشريعات الوطنية ولحل هذا الإشكالية على دولة فلسطين إصدار تعليمات أو قرار بقانون نظراً للوضع الراهن وعدم إمكانية انعقاد المجلس التشريعي وعدم إمكانية إجراء الانتخابات. فعلى أصحاب الشأن البحث في كيفية تطبيق الاتفاقيات الدولية الموقعة عليها بالتزامن مع تطبيق التشريعات الوطنية وجُلّ ذلك يَصُب في مصلحة المواطنين/ات الفلسطينيين وحماية لحقوقهم.

ومن حيث مبدأ الإنسانية، فإن الاحتلال الإسرائيلي يشكل عائق من العوائق المستميتة الذي تشكل عَقبة من العقبات أمام الحكومة الفلسطينية وتطورها، حيث أن استمرارها في سياساتها الإنسانية التي تمارسها على الشعب الفلسطيني عامة وعلى النساء الفلسطينيات خاصة هي سياسية غير مقبولة ويجب التدخل الدولي والعربي الفوري لتوقيف هذه السياسات، والتدخل الفعلي بقول وفعل، وليس بالتنظير والإدانات التي لا تسمن ولا تغني من جوع فالكل الفلسطيني يعاني ولوقف هذه المعاناة يجب اتخاذ موقف جديّ يرغم إسرائيل على وقف همجيتها وعدم الوقوف بجانبها من قبل مؤسسات المجتمع الدولي على أنها الضحية، على كل من المؤسسات الدولية إنزال لِجانها على فلسطين وخاصة على قطاع غزة لكتابة التقارير عمَّ تفعله إسرائيل بالفلسطينيين ليرىَ العالم ما هي إسرائيل وما هي سياساتها، ولذلك يجب وقف الدعم الدولي عنها لعدم التزامها بتنفيذ الاتفاقيات الدولية أو القرارات الدولية، بغض النظر عن ازدواجية المعايير التي تحرك العالم.

حالات دراسية:

- هدم المنازل من منظور القانون الدولي وآثر ذلك على النساء الفلسطينيات:

إسرائيل كقوة قائمة بالاحتلال، لديها التزامات ومسؤوليات مُلزمة لها بموجب القانون الدولي الإنساني الدولي تجاه الشعب الفلسطيني، نظراً للسيطرة الفعلية لإسرائيل على الفلسطينيات والفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويُعد هدم المنازل انتهاكاً خطيراً وجسيماً لمدى التزام القوة القائمة بالاحتلال بما يتماشى مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، يعتبر هدم المنازل الذي يؤدي إلى تهجير الفلسطينيات والفلسطينيين في الأراض الفلسطينية المحتلة انتهاكاً خطيراً لاتفاقية جنيف الرابعة. وتشدد المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة وتؤكد على مبدأ احترام الإنسان وعدم انتهاك

[54] عثمان، شادي، مكتب ممثل الإتحاد الأوروبي (الضفة الغربية، قطاع غزة، الأونروا)، خبر صحفي مشترك: اطلاق مبادرة لدعم حقوق الإنسان في فلسطين، 20-10-2017، تمت زيارة الموقع بتاريخ 27-10-2024، الموقع: https://www.eeas.europa.eu/node/34244_ar

الحقوق الأساسية للفرد. علاوة على ذلك، تحمي المادة 46 من أنظمة لاهاي حرمة العائلة، وحقوق وأرواح الأفراد، وممتلكاتهم الخاصة. ويُشكل تهجير ونزوح المجتمعات نتيجة لعمليات الهدم انتهاكاً لمختلف الحمايات المقدمة للأشخاص المحميين بموجب القانون الإنساني الدولي. إن هدم المنازل في القدس يتعارض مع المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة. والتي تحظر بشكل صريح عمليات النقل والترحيل القسرية الفردية أو الجماعية، فضلاً عن الترحيل للأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى أراضي القوة القائمة بالاحتلال أو إلى أي بلد آخر، مُحتل أو غير مُحتل، بصرف النظر عن دوافعها.

بالنسبة للنساء الفلسطينيات، فهن المتأثرات بشكل أكبر من هدم منازلهن مقارنة مع بقية أفراد العائلة، ذلك ليس فقط بسبب الآثار المباشرة اللاحقة للتشرد وانعدام مكان السكن والشعور بالأمن والأمان، ولكن أيضاً بشكل رئيسي بسبب النظام الأبوي التقليدي. والذي يعتبر فيه المنزل أنه مساحة وكان مخصص للنساء، تقضي فيه النساء معظم أوقاتهن، بعد الهدم يُتوقع من النساء أن يواصلن أعمال الرعاية والعناية والاهتمام بحاجات الأسرة سواء أكان لديهن مأوى أم لا. وهذا يعود أيضاً إلى حقيقة أن معظم النساء في القدس هن ربات بيوت. فقد بلغ معدل مشاركة النساء الفلسطينيات بسوق العمل في القدس 23% مقارنة بما نسبته 81% للنساء اليهوديات في عام 2019. في ذات السياق انخفض معدل مشاركة النساء في سوق العمل إلى 16% في 2020 بسبب جائحة كوفيد-19. [55]

يعود هذا الانخفاض في مشاركة النساء الفلسطينيات في الحياة العامة في القدس خصيصاً، إلى السياسات الإسرائيلية المتبعة والتي في جلها تحرم النساء المقدسيات من فرص العمل، بحيث وثّق مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي عجز النساء عن التنقل من أجل التعليم أو العمل في مخيم شعفاط للاجئين على سبيل المثال، بسبب إغلاق قوات الاحتلال الإسرائيلي لمدخل المخيم، إضافة إلى العنف المستمر من قبل المستوطنين، ما يقلل من احتمالية متابعة التعليم للنساء في مناطق متعددة من الأراض الفلسطينية المحتلة، وبالتالي ينعكس ذلك على قلة مشاركة النساء وانعدامها.

- شهادات وأصوات نسائية:

سيتم عرض شهادات لنساء مقدسيات، تم هدم منازلهن وتُركن بلا مأوى مع أطفالهن، حيث أنّه وفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحددة "أوتشا"، فقط بلغ عدد المباني المهدّمة في جبل المكبر من كانون الثاني/ يناير 2023 إلى أيار/ مايو 2023 هو 39 عملية هدم وهو أعلى عدد في القدس الشرقية المحتلة. ما أسفر عن تهجير 124 فردًا فلسطينيًا.

أصوات لنساء مقدسيات شاركن قصصهن:

1- عزيزة تبلغ من العمر 50 عامًا ولديها تسعة أطفال. عاشت عزيزة وعائلتها تحت تهديد هدم منزلهم منذ عام 2001، لمدة 21 عامًا. وتقول عزيزة إنها عاشت وعائلتها في في خوف مستمر من أن الجرافات ستدمر منزلهم. حتى قامت قوات الاحتلال أخيرًا بهدمه عام 2022. تعيش عزيزة حاليًا في مساحة صغيرة مع ثمانية من أطفالها في شقة ذات

[55] الحقوق الاقتصادية للنساء في القدس: واقع صعب وانتهاكات خطيرة. المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (ن-د).

غرفة نوم واحدة في القدس. وقد حاول اثنان من أبناء عزيزة الخروج والانتقال للعيش في منزليهما ولكن تم هدم منزل كل منهما أيضًا. لقد أُجبر أحدهما على هدم منزله بنفسه لتجنب دفع غرامات ثقيلة لبلدية القدس.

2- ازدهار تبلغ من العمر 46 عامًا وهي ربة منزل ولديها خمسة من الأطفال. منذ أن تزوجت عام 1995، عاشت ازدهار في شقة تحتوي على غرفة نون واحدة. وقد نمت عائلة ازدهار وأصبحت الحاجة إلى مزيد من المساحة أكثر ضرورة وحاجة حيوية. لذا فقد تقدموا بطلب للحصول على تصريح لبناء منزل على أرض يملكونها في جبل المكبّر، ولكن تم رفض التصريح لسنوات. في عام 2015، قررت ازدهار وزوجها المخاطرة بالبناء دون تصريح، وبمجرد أن بدآ بذلك، تم إبلاغهما من قبل البلدية. عيّن زوج ازدهار محامين لمحاولة مقاومة أمر الهدم والتصدي له في المحكمة والحصول على التصريح اللازم لإضفاء القانونية على المنزل الذي قامَ ببنائه. وتقول ازدهار إنهما كانَ يعتقدان بأنهما إذا دفعا الغرامات فلن يتم هدم المنزل. وبناءً على ذلك، كان عليهما دفع أكثر من 350,000 شيكل غرامات (أي ما يعادل 95 ألف دولار أمريكي). ومع ذلك، وأثناء دفعهما للغرامات على أقساط، حضرت القوات الإسرائيلية إلى منزلهما وهدمته. وتقول ازدهار بأن أكثر من 300 جندي من قوات الاحتلال الإسرائيلي وصلوا إلى منزلهما مصطحبين معهم الكلاب، وكانت هي وحدها في البيت مع زوجة ابنها وحفيداتها. قالت ازدهار: "كنا مرعوبين وكانت حفيداتي يبكين بشدة. من المروع حقًا أن نرى منزلنا الذي بنيناه على مر السنين يتم تدميره أمامنا في دقائق قليلة". اضطرت ازدهار وعائلتها للعودة إلى شقتهم التي تحتوي على غرفة نوم واحدة. وتم فرض تكاليف الهدم على العائلة، ما جعلهم في دين قدره 400,000 شيكل. بعد هدم المنزل، أصبح زوج ازدهار طريح الفراش ولم يعد يعمل أو يغادر المنزل. ابنها الآن هو المعيل الرئيسي للعائلة؛ وتقول إنه يوفر ما يكفي لهم لتأمين الطعام على المائدة. [56]

وقائمة الألم والمعاناة التي تضرعه المرأة الفلسطينية تطول فهي تجاهد لوحدها، لم يحميها قوانين دولية أو وطنية، فالمواطن الفلسطيني عامة والنساء الفلسطينيات خاصة، حياته عبارة سلسلة من المعاناة والألم والمعيقات والعثرات وانعدام الأمن والأمان والظلم والإبادة، بالإضافة إلى الاعتقالات والتهجير القسري والتطهير العرقي. ولكل ذلك ولكل ما ورد على المؤسسات الدولية بشكل عاجل إصدار ما يمكنه حماية المواطنين/ات الفلسطينيين/ات، وإلزام إسرائيل على العمل به وتعريضها لعقوبات ثقيلة في حال رفض التنفيذ. ليتم وقف تضيق الخناق على الفلسطينيين أينما كانوا وأينما وجدوا.

التوصيات

- إن كافة الاعتداءات وانتهاكات قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، التي ترتكبها سلطات الاحتلال، تأتي نتيجة لإفلات دولة الاحتلال من المساءلة والعقاب، مما يشجعها على اقتراف المزيد من الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان الممنهجة. وتخالف تلك الاعتداءات والانتهاكات ميثاق روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية،

[56] أحلام تحت الردم، هدم المباني المستمر في القدس من قبل الاحتلال الإسرائيلي واثره على النساء الفلسطينيات، 2023، مركز المرأة للارشاد القانوني والمجتمعي.

واتفاقيات جنيف الأربع لحماية المدنيين وقت الحرب للعام 1949، التي تقع على أطرافها السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة التزامات بموجب المادة الأولى من الاتفاقية، والتي بموجبها تتعهد باحترام الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الأحوال، إضافة إلى التزاماتها بموجب المادة 146 من الاتفاقية، بملاحقة المتهمين باقتراف مخالفات جسيمة للاتفاقة. وعليها دعوة وضمان احترام دولة الاحتلال للاتفاقية، وضمان حق الحماية للمدنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة. [57]

- بالإضافة إلى مواصلة دولة فلسطين المتمثلة بالحكومة الفلسطينية الضغط على المجتمع الدولي، والعمل الجاد على مختلف الأصعدة من أجل إنهاء الاحتلال العسكري الإسرائيلي طويل الأمد للأرض الفلسطينية المحتلة في عام 1967، وتجسيد السيادة الفلسطينية على الأرض الفلسطينية، وحماية حق الشعب الفلسطيني في الحياة وتقرير مصيره.
- مع التأكيد على قيام الحكومة الفلسطينية بمطالبة الأمم المتحدة بالتدخل الجاد لوقف انتهاكات الاحتلال المتصاعدة، والعمل الجدي لتوفير حماية دولية للفلسطينيين بشكل عام وللنساء الفلسطينيات بشكل خاص في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتفعيل آليات المحاسبة والمساءلة تجاه مقترفي الانتهاكات وقوفاً أمام الالتزامات القانونية للدول الأعضاء.
- ضرورة قيام الدوائر المعنية بالتوثيق في مختلف الوزارات والمؤسسات الفلسطينية، بالعمل بجدية، على رصد وتوثيق ممارسات الاحتلال وانتهاكاته بحق الأرض والإنسان الفلسطيني، بهدف فضحها، ومساءلة سلطات الاحتلال دولياً عن انتهاكاتها، من خلال استخدام الآليات الدولية لحقوق الإنسان. ولذلك على الحكومة الفلسطينية دعوة مجلس حقوق الإنسان إلى تشكيل لجان لتقصي الحقائق، بشأن مختلف انتهاكات حقوق الإنسان والمرأة الفلسطينية من قبل سلطات الاحتلال. ودعوة المؤسسات الحقوقية إلى دعم جهود دولة فلسطين في مساعيها الدولية لمقاضاة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين أمام محكمة الجنايات الدولية، وتكثيف وتوحيد الجهود الوطنية وجهود المؤسسات الحقوقية في رصد وتوثيق جرائم الاحتلال لفضحها.
- الإيقاف الفوري لإطلاق النار وإيقاف الابادة الجماعية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني بشكل عام والابادة العنصرية للنساء بشكل خاص وحظر الهجمات العشوائية واستخدام الاسلحة المحرمة دولياً والحد من الانتهاكات التي تتعرض لها النساء جراء القصف العشوائي من ايذاء والالام لا مبرر لها إضافة إلى إلزام قوات الكيان الصهيوني بما ورد باتفاقيات القانون الدولي الانساني والتقييد بالمبادئ العامة للقانون الدولي الانساني فضلاً عن ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعدم حرمان النساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة من غذاء ومعونة طبية.

[57] وضع حقوق الإنسان في فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم، التقرير السنوي الرابع والعشرون 1كانون الثاني 31 كانون الأول 2018.

قائمة المصادر والمراجع:

1- النساء والأطفال في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (7)، (تم الوصول إليه بتاريخ 24-10-2024)، وللتزيد يرجى زيارة هذا الموقع: https://mezan.org/uploads/files/8796.pdf

2- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 53 (1)، جامعة منسيوتا مكتبة حقوق الإنسان، تمت زيارة الموقع 24-10-2024، للمزيد http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html

3- احمد فؤاد، مصطفى، كتاب القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، الجزء الأول، الناشرة دار المطبوعات الجامعية، تاريخ الإصدار 18 فبراير 2019.

4- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ، تاريخ زيارة الموقع 24-10-2024، رابط الموقع: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-additional-geneva-conventions-12-august-1949-and

5- قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، الجريدة الرسمية الأردنية، الحكم الأردني، العدد 1487، صادر بتاريخ 1960/05/01، منشور على المقتفي. تاريخ التصفح: 24-10-2024.

6- قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م،

7- النساء والأطفال في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (7)، صفحة رقم (4)، (تم الوصول إليه بتاريخ 24-10-2024)، وللتزيد يرجى زيارة هذا الموقع: https://mezan.org/uploads/files/8796.pdf

8- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقالة بعنوان "عبر الخطوط الفاصلة بين النساء في إسرائيل والأراضي المحتلة"، 07-03-2018، تمت زيارة الموقع بتاريخ 25-10-2024، الموقع: https://www.icrc.org/ar/document/across-the-divide

9- تقرير صادر عن وزارة الخارجية الفلسطينية، بعنوان " المرأة الفلسطينية سنديانة النضال الفلسطيني"، 25 كانون الثاني 2019، تمت زيارة الموقع بتاريخ 25-10-2024، الموقع: https://www.mofa.pna.ps/es-es/oficinademedios/noticiasdelministro/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D8%AC%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%B3%D9%86%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B6%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A

10- مشروع قانون الخدمة المدنية لسنة 2020.ديوان الموظفين العام، جلسة مجلس الوزراء رقم 64، 6 تموز 2020.

11- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة السادسة عشرة (1997) التوصية العامة رقم 23 بشأن الحياة السياسية والعامة، وثيقة الأمم المتحدة A/52/38.

12- ورقة حقائق: المؤشرات المالية قانون حماية الأسرة من العنف/ إعداد المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية 2023.

13- عاصم، خليل، بروفسير في القانون العام، ما هي مكانة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها منظمة التحرير ودولة فلسطين؟، 5 نيسان 2015، تمت زيارة الموقع بتاريخ 27-10-2024. الرابط: https://asemkhalil.wordpress.com/2015/04/05/treaties/

14- جامعة بيرزيت، ورقة موقف حول حكم المحكمة الدستورية بخصوص مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، 2017/12، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2024/10/26، الموقع: https://fada.birzeit.edu/handle/20.500.11889/5487

15- https://www.birzeit.edu/sites/default/files/mhkm_dstwry_4-2017.pdf

16- عثمان، شادي، الاتحاد الأوروبي يحتفل باليوم العالمي للمرأة في فلسطين، مكتب ممثل الاتحاد الأوروبي، 8-3-2021، تمت زيارة الموقع بتاريخ 27-10-2024، الموقع:. https://www.eeas.europa.eu/delegations/%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%8A-%D9%8A%D8%AD%D8%AA%D9%81%D9%84-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86_ar

17- عثمان، شادي، مكتب ممثل الإتحاد الأوروبي (الضفة الغربية، قطاع غزة، الأونروا)، خبر صحفي مشترك: اطلاق مبادرة لدعم حقوق الإنسان في فلسطين، 20-10-2017، تمت زيارة الموقع بتاريخ 27-10-2024، الموقع: https://www.eeas.europa.eu/node/34244_ar

18- الحقوق الاقتصادية للنساء في القدس: واقع صعب وانتهاكات خطيرة. المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (ن-د).

19- وضع حقوق الإنسان في فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم، التقرير السنوي الرابع والعشرون 1كانون الثاني 31 كانون الأول 2018.